|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 1للوثيقة 67-A** |
|  | **4 سبتمبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| إدارات جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| المقترحات المشتركة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ بشأن أعمال المؤتمر |
|  |

دستور مستقر للاتحاد

# 1 مقدمة

ناقشت جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) عملية الدستور المستقر في اجتماعيها التحضيرييين الثاني والثالث لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. ووفقاً للقرار 163 (غوادالاخارا، 2010)، شكلت الدورة الاستثنائية للمجلس في 2010 فريق العمل التابع للمجلس المعني بوضع دستور مستقر للاتحاد ("الفريق") مع فتح باب المشاركة فيه أمام جميع الدول الأعضاء بالاتحاد.

القضايا الرئيسية التي حددها الفريق

حدد الفريق القضايا الرئيسية التالية:

***ألف - هل سيكون الدستور المستقر معاهدة جديدة أم تعديلاً للدستور الحالي؟***

• لاحظ الفريق أن بعض أحكام الدستور المستقر ستحتاج إلى مزيد من التمحيص والتعديل، حسب الحاجة، حسبما يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن السؤال المتعلق بما إذا كان الدستور المستقر سيعتبر تعديلاً للدستور الحالي أم، سيعتبر بدلاً من ذلك، معاهدة جديدة، تلغي تماماً الدستور الحالي وتحل محله.

• رأت بعض الدول الأعضاء في الفريق أنه بغض النظر عن القرار المتخذ بشأن السؤال ألف، يمكن تعديل الرقم 21 من الدستور بحيث يُقرأ على النحو الوارد أدناه، حيث تظهر التعديلات المقترحة على النص الحالي للرقم 21 من الدستور بخط مائل:

 " *أ )* أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بالدستور وبالاتفاقية *اللذين اعتمدهما المؤتمر الإضافي للمندوبين المفوضين (جنيف، 1992) و/أو طرفاً فيها قبل بدء العمل بهذا الدستور*؛".

• أقر الفريق بأن أي قرارات تتعلق بمسألة ما إذا كان الدستور المستقر يشكل تعديلاً أم معاهدة جديدة أو تنشأ عنها، تقع خارج ولاية الفريق. وينبغي لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يتخذ هذه القرارات حسب اللزوم.

***باء - هل ينبغي إعادة تجميع الأحكام والقواعد العامة في وثيقة واحدة مع الأحكام العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؟***

• في ضوء طبيعة الأحكام والقواعد العامة والوضع القانوني المقترح منحه لها، رأى بعض أعضاء الفريق أن القواعد العامة الحالية لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يمكن إعادة تجميعها في إطار وثيقة واحدة مع الأحكام والقواعد العامة.

• كما لاحظ الفريق أنه في حالة إعادة التجميع هذه، ستحتاج بعض أحكام مشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة إلى مزيد من المراجعة والتعديل، حسب الضرورة، من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين.

• أقر الفريق أن القرارات المتعلقة بعملية إعادة التجميع هذه أو المنبثقة عنها تقع خارج ولاية الفريق وينبغي لها أن تتخذ بصورة أفضل من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين.

***جيم - الطبيعة والصفة الإلزامية وترتيب الأسبقية (التراتب) للأحكام والقواعد العامة، يمكن تحديدها في المادة الجديدة 4A من الدستور المستقر***

• يرى الفريق أن من الأفضل صياغة مادة جديدة، 4A، يقترح تسميتها "الأحكام والقواعد العامة" في إطار مشروع الدستور المستقر.

• يرى الفريق أن بإمكان هذه المادة الجديدة المقترحة، 4A، تحديد الطبيعة والصفة الإلزامية وترتيب الأسبقية (التراتب) للأحكام والقواعد العامة. وبذلك تؤدي المادة الجديدة المقترحة، 4A، نفس الغرض والتأثير الذي تؤديه المادة 4 الحالية من مشروع الدستور المستقر، التي تحدد ضمن أمور أخرى، الطبيعة وترتيب الأسبقية لصكوك الاتحاد التي لها صفة معاهدة.

• وجدير بالإشارة أن واحدة من الدول الأعضاء في الفريق كان من رأيها أن الطبيعة الملزمة للأحكام والقواعد العامة كما ترد في نص الرقم 24 من الدستور الحالي والمادة الجديدة المقترحة، 4A، من مشروع الدستور المستقر، يمكن صياغتها في إطار الصياغة المستخدمة في المادة 26 من الأحكام والقواعد العامة.

• يدرك الفريق أن إجراء أي تعديلات (خلاف التغييرات الضرورية المترتبة) على نص الدستور الحالي والاتفاقية الحالية يقع خارج ولاية الفريق.

***دال - التبعات المحتملة غير المقصودة لفرض الامتثال للأحكام العامة واللوائح***

• أبقى الفريق الأحكام التالية (أو أجزاء منها) بين أقواس معقوفة: الأرقام 92 و115 و142 و145A و147 و193 و194 و207 من الدستور في الملحق II بتقريره.

• إذا استعيض عن كل إشارة إلى الاتفاقية بالأحكام المذكورة آنفاً بإشارة إلى الأحكام والقواعد العامة، فإن قرارات وجمعيات القطاعات إلى جانب قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (الرقم 147 من الدستور) والترتيبات الخاصة الإقليمية بين الدول الأعضاء (الرقمان 193 و194 من الدستور)، ستكون عرضة للامتثال لها والتطابق معها، وبالتالي ستعلو في الأسبقية على أي صك ليس له صفة المعاهدة (أي الأحكام والقواعد العامة).

• قرر الفريق الإبقاء على هذه الأحكام بين أقواس معقوفة لإبراز الحاجة إلى مزيد من التوجيه من مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التبعات المحتملة غير المقصودة لفرض الامتثال للأحكام والقواعد العامة طبقاً للأحكام المحددة.

***هاء - ينبغي للأحكام والقواعد العامة أن تتضمن مادة يكون لها نفس روح وتأثير المادة 6 من مشروع الدستور المستقر***

• عند تحديد التغييرات المترتبة التي يتعين إدخالها على المادة 6 من مشروع الدستور المستقر، خلص الفريق إلى أن من المناسب الاستعاضة نظامياً عن الإحالات المرجعية إلى الاتفاقية الواردة في هذه المادة بإحالات مرجعية إلى الأحكام والقواعد العامة.

• ولاحظ الفريق أن المادة 6 من مشروع الدستور المستقر تتناول تنفيذ الصكوك (أي المعاهدات) الخاصة بالاتحاد. وفي ضوء ما سبق، ولأن الأحكام والقواعد العامة لن تتمتع بصفة معاهدة، وصل الفريق إلى الاستنتاج المبين في الفقرة 19.3 من تقريره.

• وعلى الرغم من هذا الاستنتاج، رأى بعض أعضاء الفريق أنه ينبغي صياغة مادة جديدة (المادة 32A) بنفس روح وتأثير المادة 6 من مشروع الدستور المستقر، في الأحكام والقواعد العامة، على النحو التالي:

 "المـادة 32A

 **تنفيذ هذه الأحكام والقواعد العامة**

 تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بالأحكام ذات الصلة لهذه الأحكام والقواعد العامة في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام [المادة 48] من هذا الدستور.

 تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض الأحكام ذات الصلة لهذه الأحكام والقواعد العامة على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى."

• أقر الفريق بأن إجراء أي تعديلات (خلاف التغييرات الضرورية المترتبة) على نص الدستور الحالي والاتفاقية الحالية يقع خارج ولاية الفريق.

***واو - هل ينبغي الإبقاء على كافة الأحكام المالية الواردة في المادة 28 من الدستور الحالي في الدستور المستقر؟***

• الأحكام التالية من مشروع الأحكام والقواعد العامة والتي يرى بعض أعضاء الفريق أنها ذات طبيعة تشغيلية وإجرائية، أبقى الفريق عليها بين أقواس معقوفة في الملحق II بهذا التقرير: الأرقام 469A إلى 469M.

• بعد أن اعتمد الفريق الملحق I، عبر أعضاء آخرون من الفريق عن رأي مفاده أن الأحكام المحددة أعلاه لا ينبغي فصلها عن الأحكام المتبقية للمادة 28 من مشروع الدستور المستقر، على نحو ما تظهر عليه هذه المادة حالياً في الملحق II من تقرير الفريق. وينبغي بدلاً من ذلك الإبقاء على كافة الأحكام التي تندرج تحت المادة 28 من الدستور الحالي تحت المادة 28 من الدستور المستقر.

• وذكر بعض أعضاء الفريق على وجه التحديد أن الأحكام الواردة في المادة 28 من الدستور الحالي لها أهمية خاصة بالنسبة للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على السواء. وأشار هؤلاء الأعضاء أيضاً إلى أن الدستور يتضمن بعض الأحكام المحددة في المادة 55 بشأن تعديل الدستور وقبول التغييرات المدخلة عليه وأنه يتعين الإبقاء على هذه الأحكام وتطبيقها على أي تغييرات على المادة 28. وفي النهاية، أعلن هؤلاء الأعضاء أن أحكام المادة 42 من الدستور الحالي (حالياً، المادة 34 في الأحكام والقواعد العامة) لن تكون كافية لحماية مصالح الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في هذه الحالة.

• ورهناً بقرار مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن السؤال المقدم، سيحتاج مشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة إلى زيادة مراجعتهما وتعديلهما، حسب الضرورة، لتفعيل هذا القرار.

***زاي - ما هي إجراءات التعديل التي ستطبق على الدستور المستقر وعلى الأحكام والقواعد العامة، على التوالي؟***

• يتم الإبقاء على المادة 55 من مشروع الدستور المستقر والمادة 42 من الاتفاقية الحالية (حالياً، المادة 34 من مشروع الأحكام والقواعد العامة) كما هي بدون تغيير بين أقواس معقوفة في الملحق II بتقرير الفريق؛ انتظاراً لقرار مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إجراءات التعديل التي يمكن تطبيقها على الدستور المستقر وعلى الأحكام والقواعد العامة، على التوالي.

• رأى بعض أعضاء الفريق أنه من أجل الحفاظ على استقرار الدستور، تنبغي مراجعة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور الواردة في المادة 55 من مشروع الدستور المستقر وتعديلها من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين. وقدمت دولتان من الدول الأعضاء المساهمة في أعمال الفريق تحديداً مقترحات محددة بشأن الطريقة التي يمكن أن تُعدل بها المادة 55 تحقيقاً لهذا الهدف.

• أقر الفريق أن إدخال أي تعديلات على نص الدستور الحالي (بما في ذلك المادة 55 منه) والاتفاقية الحالية (بما في ذلك المادة 42 منها) يقع خارج ولاية الفريق ومن الأفضل أن يقوم به مؤتمر المندوبين المفوضين.

***حاء - هل الأحكام المتعلقة بموضوع "تسوية الخلافات" الواردة في الرقم 233 من مشروع الدستور المستقر تنطبق على الأحكام والقواعد العامة؟***

• أبقى الفريق على الإحالات المرجعية إلى الأحكام والقواعد العامة الواردة في الرقم 233 من الدستور بين أقواس معقوفة في الملحق II بتقريره.

• يرى البعض من الدول الأعضاء داخل الفريق أن الرقم 233 من مشروع الدستور المستقر ينطبق على تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق صكوك الاتحاد التي لها صفة معاهدة فقط. وعلى النقيض من ذلك، ترى هذه الدول الأعضاء أن الرقم 233 من الدستور لا ينطبق على تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير وتطبيق صكوك الاتحاد التي ليس لها صفة معاهدة، مثل الأحكام والقواعد العامة.

• ومع ذلك، يدرك الفريق أن أي قرارات تتعلق بما إذا كان نطاق الرقم 233 من الدستور يمتد ليطول الصكوك التي ليست لها صفة معاهدة من عدمه، مثل الأحكام والقواعد العامة، يقع خارج ولاية الفريق ومن الأفضل أن يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين.

***طاء - التعاريف الواردة في ا لملحقات بمشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة، هل تنبغي مراجعتها ثانية ونقلها إلى الوثيقة المناسبة؟***

• المادة 5 من مشروع الدستور المستقر، إضافة إلى الملحقات ذات الصلة بمشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة، تبقى كما هي بدون تغيير بين أقواس معقوفة في الملحق II بتقرير الفريق.

• تبنى الفريق هذا النهج من أجل إبراز أن المادة 5 والملحقات تحتاج إلى مراجعتها بعناية وتعديلها، حسب الضرورة، من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين بمجرد موافقته على النصوص النهائية الفعلية للدستور المستقر والأحكام والقواعد العامة.

• كان بعض أعضاء الفريق على قناعة بأن جميع التعاريف الواردة في الملحقات ذات الصلة بالدستور الحالي والاتفاقية الحالية، ينبغي لها أن تنقل بكاملها لتظهر في صورة ملحق بالدستور المستقر. بيد أنه رأى أعضاء آخرون في الفريق أن التعاريف الخاصة بالمصطلحات المستعملة في الدستور أو اللوائح الإدارية، هي فقط التي ينبغي لها أن تتحول إلى ملحق بالدستور المستقر؛ ومن ثم، ينبغي الإبقاء على تعاريف المصطلحات المستعملة فقط في الأحكام والقواعد العامة (وليس في أي صك من التي لها صفة معاهدة) في ملحق بالأحكام والقواعد العامة.

• ومع ذلك، أشار الفريق إلى أن مراجعات من النمط المقترح في هذا الجزء 3(طاء) للتعاريف الواردة في مشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة، تقع خارج ولاية الفريق، ومن الأفضل أن يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين.

***ياء - هل ينبغي نقل الأحكام الواردة في الفصل السابع الجديد بالأحكام والقواعد العامة إلى الدستور المستقر؟***

• أبقى الفريق على الفصل السابع الجديد ("مواد متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات") من مشروع الأحكام والقواعد العامة بين أقواس معقوفة في الملحق II بتقرير الفريق.

• بعد أن اعتمد الفريق الملحق I، عبر بعض أعضاء الفريق عن رأي مفاده أن كافة الأحكام المدرجة في الفصل السابع الجديد من الأحكام والقواعد العامة ينبغي نقلها إلى الدستور المستقر.

• ورهناً بقرار مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن السؤال المطروح، سيحتاج مشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة إلى زيادة مراجعتهما وتعديلهما، حسب الضرورة، من أجل تفعيل هذا القرار.

المناقشة التي دارت في دورة المجلس لعام 2013

لاحظت جماعة آسيا والمحيط الهادئ أن المجلس في دورته لعام 2013 نظر في تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر للاتحاد وفي المساهمات المقدمة من عدد قليل من الدول الأعضاء ولكن لم يُتخذ أي قرار بهذا الشأن باستثناء أن يُحال تقرير الفريق إلى أعضاء الاتحاد جنباً إلى جنب مع الإحالات المرجعية إلى المساهمات الأربع المقدمة من الدول الأعضاء والمحضر الموجز للمجلس بهذا الصدد.

# 2 المقترح

تعرب جماعة آسيا والمحيط الهادئ عن تقديرها لجهود فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر للاتحاد (CWG‑STB‑CS) الذي أنشئ وفقاً للقرار 163 (غوادالاخارا، 2010) الذي يوصي بطرق ووسائل لضمان استقرار الدستور. ومع ذلك، تكشف نتائج عمل هذا الفريق أن الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار يمكن أن تؤدي في الواقع إلى صكوك قانونية أقل استقراراً. وترى جماعة آسيا والمحيط الهادئ أيضاً أن نقل النصوص الأساسية والمستقرة إلى "دستور مستقر" جديد ونقل جميع النصوص الأخرى إلى وثيقة جديدة غير تعاهدية وغير ملزمة في الواقع، سيقوض استقرار مجموعة من المعاهدات الصامدة منذ اعتمادها في 1992.

وعلاوةً على ذلك، تنص المادة 4 على أن الدستور هو الصك الأساسي للاتحاد وتكمّله الاتفاقية واللوائح الإدارية. كما تحدد هذه المادة التراتب بين الصكوك المختلفة لتأكيد الصك الذي يسود في حالة التضارب. وتوفر المادة 4، بصيغتها السارية حالياً، إطاراً قانونياً مستقراً للاتحاد. وبعبارة أوضح، فإن توفير صلة تراتبية مستقرة من خلال تراتب غامض وغير واضح تماماً بين مشروع الدستور المستقر المقترح والوثيقة الثانية (الاتفاقية الحالية المقترح تسميتها بالأحكام والقواعد العامة) سيحدث أيضاً ثغرة قانونية غير مسبوقة في النص الأساسي للاتحاد مما سيضر بأغراض الاتحاد المنصوص عليها في الدستور. ولهذا السبب، تقترح جماعة آسيا والمحيط الهادئ عدم إدخال أي تغيير على هذه المادة الهامة. وتقترح جماعة آسيا والمحيط الهادئ أيضاً إلغاء القرار 163 (غوادالاخارا، 2010).

وباختصار، تقترح جماعة آسيا والمحيط الهادئ ما يلي:

 ACP/67A1/1

• **لا تغيير على الهيكل العام للصك الأساسي للاتحاد** بصيغته الواردة حالياً في الدستور والاتفاقية الساريين أي الإبقاء على جميع فصول ومواد الصكين كما هي.

 ACP/67A1/2

• **لا تغيير على وضع الدستور والاتفاقية** أي أن كلا الصكين ستظل لهما طبيعة المعاهدة وسيظلان ملزمين قانوناً ويقتضيان التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. وبعابرة أخرى، ينبغي الإبقاء على التراتب والعلاقة والوضع الحالي للصكوك الأساسية للاتحاد على النحو الموصوف في المادة 4 من الدستور.

|  |  |
| --- | --- |
|  | دسـتور الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |
|  | الفصـل الأولأحكام أساسيـة |

NOC ACP/67A1/3

|  |  |
| --- | --- |
|  | المـادة 4صكوك الاتحاد |

**الأسباب**: **لا تغيير على المادة 4 من الدستور** (ينبغي الإبقاء على العلاقة التراتبية بين الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية كما هي حتى هذا التاريخ).

SUP ACP/67A1/4

القـرار 163 (غوادالاخارا، 2010)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس
ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

**الأسباب**: **إلغاء القرار 163 (غوادالاخارا، 2010)**

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

تعديل/تنقيح و/أو إضافة أحكام وتعاريف جديدة لتلك المتضمنة حالياً
في ملحقي دستور الاتحاد واتفاقيته

# 1 مقدمة

أثيرت مسألة تعديل الأحكام والتعاريف الحالية الواردة في ملحقي دستور الاتحاد واتفاقيته ونوقشت على نطاق واسع في مؤتمرات المندوبين المفوضين. ولم توافق مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة على إجراء أي تغيير على ملحقي دستور الاتحاد واتفاقيته.

وفي المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT‑12)، قُدمت بعض المقترحات بشأن إضافة أحكام وتعاريف جديدة إلى لوائح الاتصالات الدولية يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الأحكام والتعاريف الواردة في ملحقي دستور الاتحاد واتفاقيته. ولذلك لم يكن هناك أي اتفاق بشأن القيام بهذه الإضافة.

وهناك آراء تفيد أنه قد تُقدم مقترحات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم المزمع عقده في بوسان بتعديل الأحكام والتعاريف الواردة حالياً في ملحقي دستور الاتحاد واتفاقيته و/أو إضافة أحكام وتعاريف جديدة.

ونظراً لأن هذه المسائل نوقشت على نطاق واسع في الاجتماع التحضيري لجماعة آسيا والمحيط الهادئ استعداداً للمؤتمرات السابقة للمندوبين المفوضين وقُدمت مقترحات مشتركة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ إلى تلك المؤتمرات بعدم إدخال أي تعديلات بهذا الشأن، تقترح جماعة آسيا والمحيط الهادئ عدم إدخال أي تعديل أو إضافة على ملحقي دستور الاتحاد واتفاقيته.

# 2 مقترح

يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ عدم إدخال أي تعديل أو إضافة على ملحقي دستور الاتحاد واتفاقيته.

|  |  |
| --- | --- |
|  | دسـتورالاتحـاد الـدولي للاتصـالات |

NOC ACP/67A1/5

|  |  |
| --- | --- |
|  | ال‍ملحـقتعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصـالات |

|  |  |
| --- | --- |
|  | اتفـاقيـةالاتحـاد الـدولي للاتصـالات |

NOC ACP/67A1/6

|  |  |
| --- | --- |
|  | الملحـقتعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقيةوفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات |

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

اقتراح مراجعة المقـرر 5 (غوادالاخارا، 2010)

إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2015‑2012

# 1 مقدمة

نظر المجلس في دورته لعام 2014 في تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية الذي شمل ضمن جملة أمور مشروع مراجعة المقرر 5.

وأشير في هذا التقرير إلى أنه ينبغي للأعضاء تحديد تدابير إضافية للحد من النفقات بالإضافة إلى التدابير الحادية والعشرين الواردة في الملحق 2 بالمقرر 5 وذلك نظراً للوضع الصعب الذي يواجهه الاتحاد في تحقيق التوازن في الميزانية.

وفي المجلس ورد مقترح من الأعضاء يقدم تدابير إضافية ينبغي النظر فيها لزيادة الحد من النفقات.

# 2 مقترح

وفي ضوء ما سبق ذكره، تقترح الدول الأعضاء في جماعة آسيا والمحيط الهادئ إدخال التعديلات التالية على المقرر 5 وملحقه الثاني.

MOD ACP/67A1/7

المقـرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)

إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2019‑2016

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

الأهداف والخطط الاستراتيجية المحددة للاتحاد وقطاعاته للفترة 2019‑2016 والأولويات المحددة فيها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* القرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن المبادئ العامة لاسترداد التكاليف؛

*ب)* أنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2019‑2016، كانت التحديات الخاصة بزيادة الإيرادات لدعم الطلب المتزايد على البرامج تحديات جمة،

وإذ يلاحظ

أن هذا المؤتمر اعتمد القرار 151 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد، والتي يتعلق عنصر هام فيها بالتخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، والتي ينبغي أن يكون من نتاجها زيادة تعزيز نظام الإدارة المالية في الاتحاد،

وإذ يلاحظ كذلك

أن القرار 48 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، يؤكد أهمية الموارد البشرية في الاتحاد من أجل الوفاء بأهدافه وغاياته،

يقـرر

1 تخويل المجلس إعداد ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد بحيث يكون مجموع نفقات الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة متوازناً مع الإيرادات المتوقعة على أساس الملحق 1 بهذا المقرر، مع مراعاة ما يلي:

1.1 أن تبلغ قيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء مبلغ 318 000 فرنك سويسري للأعوام 2019‑2016؛

2.1 ألاّ تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الاتحاد مبلغ 85 مليون فرنك سويسري للأعوام 2019‑2016؛

3.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات السنتين للاتحاد، أن يقرر أن يسمح للأمين العام، بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة، بإمكانية زيادة ميزانية المنتجات أو الخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف، في حدود إيرادات استرداد التكاليف المتعلقة بذلك النشاط؛

4.1 أن يستعرض المجلس في كل عام إيرادات ونفقات الميزانية وكذلك الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها؛

2 في حالة عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018، يضع المجلس ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد 2021‑2020 و2023‑2022 وما بعدهما، بعد أن يحصل أولاً على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛

3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الحدود المقررة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذا التجاوز في إطار الحدود المفروضة على النفقات من مبالغ متجمعة عن أعوام سابقة أو محملة على العام التالي؛

4 أن يضطلع المجلس، في كل فترة ميزانية، بتقييم التغيرات التي طرأت والتغيرات المحتمل أن تطرأ أثناء فترة الميزانية الجارية والفترات المقبلة بالنسبة للبنود التالية:

1.4 جداول المرتبات واشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك بدلات مقر العمل، التي تتقرر في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنطبق على الموظفين العاملين في الاتحاد؛

2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بتأثيراته على التكاليف الخاصة بالموظفين الخاضعين لجداول مرتبات الأمم المتحدة؛

3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق ببنود الإنفاق غير المتصلة بالموظفين؛

5 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق أقصى درجة من الوفورات الممكنة، مع مراعاة الخيارات المتاحة لتخفيض النفقات الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وأن ينظر في تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير الممولة[[1]](#footnote-1)1 (UMAC)، وأن يقوم تحقيقاً لهذا الغرض بتحديد أدنى مستوى ممكن يسمح به للإنفاق بما يتفق مع احتياجات الاتحاد، في الحدود المبينة في الفقرة 1 من "*يقـرر*" أعلاه، آخذاً بعين الاعتبار عند الضرورة أحكام الفقرة 7 فيما يلي. وترد مجموعة من الخيارات لتخفيض النفقات في الملحق 2 بهذا المقرر؛

6 أنه ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية على الأقل، فيما يتعلق بأي تخفيضات في النفقات:

 أ ) المحافظة على مستوى قوي وفعال لوظيفة المراجعة الداخلية لحسابات الاتحاد؛

ب) عدم إجراء تخفيضات في النفقات تؤثر على إيرادات استرداد التكاليف؛

ج) ألا تخضع التكاليف الثابتة، مثل التكاليف المتعلقة بسداد القروض أو التأمين الصحي بعد انتهاء مدة خدمة الموظفين، لأي تخفيضات في النفقات؛

د ) عدم إجراء تخفيضات في النفقات المتعلقة بتكاليف الصيانة العادية لمباني الاتحاد على نحو يؤثر على أمن الموظفين وصحتهم؛

ﻫ ) المحافظة على مستوى فعال لأداء وظائف خدمات المعلومات في الاتحاد؛

7 أن يحرص المجلس، لدى تحديده مبلغ المسحوبات من حساب الاحتياطي أو الاعتمادات التي تودع فيه، على بقاء مستوى حساب الاحتياطي في الظروف العادية أعلى من نسبة 6 في المائة من مجموع النفقات السنوية،

يكلف الأمين العام بالقيام، بمساعدة لجنة التنسيق، بما يلي

1 إعداد مشروعي ميزانيتي فترتي السنتين 2017‑2016 و2019‑2018 على أساس المبادئ التوجيهية المصاحبة الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه، والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛

3 إعداد وتنفيذ برنامج لزيادة الإيرادات على النحو الملائم، يتسم بفعالية التكاليف وإجراء تخفيضات في جميع أنشطة الاتحاد لضمان توازن الميزانية؛

4 تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى المجلس، قبل دورتيه العاديتين لعامي 2015 و2017 بسبعة أسابيع على الأقل، البيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة السنتين ودراستها وإقرارها؛

2 بأجراء دراسات عن الحالة الراهنة والتوقعات المتعلقة بالاستقرار المالي وحسابات الاحتياطي ذات الصلة الخاصة بالاتحاد في ضوء الظروف المتغيرة بعد إدخال العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) من أجل وضع استراتيجيات للاستقرار المالي الطويل الأجل، وتقديم تقرير سنوي بهذا الشأن إلى المجلس؛

3 بأن يبذل كل جهد لتحقيق ميزانيات متوازنة لفترات السنتين وأن يسترعي انتباه الأعضاء، من خلال فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) إلى أي قرارات قد يكون لها أثر مالي يُحتمل أن يؤثر على تحقيق التوازن في الميزانية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

بتقديم تقرير إلى المجلس على أساس سنوي يعرض النفقات المتعلقة بكل بند من البنود الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، واقتراح التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها لتخفيض النفقات في كل مجال،

يكلف المجلس

1 باستعراض ميزانيتي فترتي السنتين 2017‑2016 و2019‑2018 والموافقة عليهما مع إيلاء الاهتمام الواجب للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه وفي الملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 بضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛

3 ببحث توفير اعتمادات إضافية في حالة تعيين مصادر إيرادات إضافية أو تحقيق وفورات؛

4 بدراسة برنامج تحقيق فعالية التكاليف وخفض التكاليف الذي يعده الأمين العام؛

5 بمراعاة تأثير أي برنامج لخفض التكاليف على موظفي الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ نظام للإنهاء الطوعي للخدمة والتقاعد المبكر، حيثما كان بالإمكان تمويله من وفورات الميزانية أو من خلال السحب من حساب الاحتياطي؛

6 وإضافة إلى الفقرة 5 من "*يكلف المجلس*" أعلاه، ونظراً إلى الانخفاض غير المتوقع للإيرادات نتيجة لانخفاض فئات المساهمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، بأن يأذن بسحب لمرة واحدة من حساب الاحتياطي، ضمن الحدود المبينة في الفقرة 7 من "*يقـرر*" أعلاه، وذلك للحد بأقصى ما يمكن من أثر ذلك على مستويات التوظيف في ميزانيتي الاتحاد للعامين 2017‑2016 والعامين 2019‑1018؛ وتعاد الأموال غير المستعملة إلى حساب الاحتياطي في نهاية كل فترة من فترات الميزانية؛

7 بأن يأخذ في الاعتبار، عند النظر في التدابير التي يمكن اعتمادها لتعزيز الرقابة المالية في الاتحاد، الآثار المالية لقضايا مثل التمويل [التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة] وصيانة مباني مقر الاتحاد أو استبدالها على المديين المتوسط والطويل؛

8 بأن يدعو المراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وفريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية إلى وضع توصيات بشأن تعزيز آليات الرقابة المالية في الاتحاد وتحديد أهداف محددة فضلاً عن مواعيد ومسؤوليات التنفيذ وذلك لكي ينظر فيها المجلس، مع مراعاة، *ضمن عدة أمور*، القضايا المحددة في *الفقرة 7 من يكلف المجلس* أعلاه؛

9 بالنظر في تقرير الأمين العام المتصل بالأمور المشار إليها في الفقرة 2 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي حسب الاقتضاء.

الملحـق 1 للمقـرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)

|  |
| --- |
| **الخطة المالية للفترة 2015-2012: الإيرادات والنفقات** |
|  |  |  |  |  |
|  | **ميزانية2009-2008** | **ميزانية2011-2010** | **ميزانية2011-2008** | **المتوقع 2015-2012** |
| **نسبة التغير %** |
| **الإيرادات** |  |  |  |  |
| A المساهمات المقررة |  |  |  |  |
| A.1 مساهمات الدول الأعضاء | 217 194 | 221 328 | 438 522 | 431 367 | -7 155 | -%1,6 |
| A.2 مساهمات أعضاء القطاعات | 36 833 | 35 162 | 71 995 | 62 932 | -9 063 | -%12,6 |
| A.3 المنتسبون | 2 867 | 3 358 | 6 225 | 6 428 |  203 |  %3,3 |
| **إجمالي المساهمات المقررة** | **256 894** | **259 848** | **516 742** | **500 727** | **-16 015** | **-%3,1** |
| B استرداد التكاليف |  |  |  |  |  |  |
| B.1 تكاليف دعم المشاريع | 2 000 | 2 700 | 4 700 | 7 000 |  2 300 |  %48,9 |
| B.2 مبيعات المنشورات | 24 000 | 30 000 | 54 000 | 69 000 |  15 000 |  %27,8 |
| B.3 تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات | 7 452 | 6 285 | 13 737 | 10 000 | -3 737 | -%27,2 |
| B.4 بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 14 000 | 16 000 | 30 000 | 28 000 | -2 000 | -%6,7 |
| B.5 مصادر أخرى (سجلات ...) | 1 149 | 698 | 1 847 | 2 000 |  153 |  %8,3 |
| **إجمالي التكاليف المستردة** | **48 601** | **55 683** | **104 284** | **116 000** |  **11 716** |  **%11,2** |
|  |  |  |  |  |  |  |
| C إيرادات من الفائدة المصرفية | 5 000 | 5 000 | 10 000 | 12 000 |  2 000 |  %20,0 |
| D إيرادات أخرى | 2 000 | 2 000 | 4 000 | 3 280 | -720 | -%18,0 |
| E حساب الاحتياطي | 10 108 | 10 108 | 20 216 | 0 | -20 216 | غير متاح |
| **إجمالي الإيرادات** | **322 603** | **332 639** | **655 242** | **632 007** | **-23 235** | **-%3,5** |
| النفقات\* |  |  |  |  |  |  |
| 1 تكاليف الموظفين | 206 351 | 206 093 | 412 444 | 389 032 | -23 412 | -%5,7 |
| 2 تكاليف أخرى للموظفين | 58 330 | 67 310 | 125 640 | 126 519 |  879 |  %0,7 |
| 3 السفر في مهام رسمية | 10 060 | 10 674 | 20 734 | 20 734 |  0 |  %0,0 |
| 4 خدمات تعاقدية | 11 634 | 14 142 | 25 776 | 27 770 |  1 994 |  %7,7 |
| 5 الاستئجار والصيانة | 13 051 | 11 065 | 24 116 | 22 013 | -2 103 | -%8,7 |
| 6 المواد والمؤن | 4 045 | 3 454 | 7 499 | 6 779 | -720 | -%9,6 |
| 7 الحيازات | 7 121 | 6 799 | 13 920 | 13 430 | -490 | -%3,5 |
| 8 المرافق العامة | 6 564 | 5 979 | 12 543 | 11 728 | -815 | -%6,5 |
| 9 تدقيق الحسابات ونثريات أخرى | 5 447 | 7 123 | 12 570 | 14 002 |  1 432 |  %11,4 |
| **إجمالي النفقات** | **322 603** | **332 639** | **655 242** | **632 007** | **-23 235** | **-%3,5** |

*\* تشمل النفقات المتوقعة للفترة 2012-2015 معدل تضخم بنسبة 1,5 في المائة سنوياً.*

الملحـق 2 للمقـرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)

تدابير من أجل تخفيض الإنفاق

(1 تعيين حالات الازدواج الممكنة (الوظائف، الأنشطة، ورش العمل، الحلقات الدراسية) وإلغاؤها، وتحقيق مركزية المهام المالية والإدارية.

1*مكرراً)* دمج أفرقة العمل التابعة للمجلس وتقليل عددها وحلها.

(2 تنسيق ومواءمة الحلقات الدراسية وورش العمل التي تنظمها الأمانة العامة أو القطاعات الثلاثة لتجنب ازدواج الموضوعات المطروقة ولتحقيق الاستفادة المثلى من مشاركة الأمانة لتحقيق تكاملها التام كي تصبح حلقات دراسات وورش عمل تابعة للاتحاد.

(3 تعظيم التنسيق مع المنظمات الإقليمية بغية مشاطرة الموارد المتاحة لدى المنظمات الإقليمية وتخفيض تكاليف المشاركة (ورش العمل، الحلقات الدراسية، الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية) إلى الحد الأدنى.

(4 إمكانية تحقيق وفورات من التناقص الطبيعي للموظفين وإعادة توزيع الموظفين ومراجعة رتب الوظائف الشاغرة وإمكانية تخفيضها، خاصة في الأجزاء غير الحساسة في الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة.

(5 تنفيذ أنشطة جديدة أو إضافية من خلال إعادة توزيع الموظفين.

(6 تخفيض تكاليف وثائق المؤتمرات والاجتماعات من خلال:

 أ ) سؤال الوفود وقت التسجيل عن مدى احتياجهم للنسخ الورقية؛

ب) قيام مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس بوضع حد أقصى لعدد النسخ لجميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

ج) تحديد مجموعتين كحد أقصى لكل وفد؛

د ) تخفيض عدد النسخ الورقية المرسلة إلى الإدارات من خمس نسخ حالياً إلى نسختين كحد أقصى؛

ه‍ ) تقليل منشورات الاتحاد الأخرى المتاحة في أماكن مختلفة أمام قاعات الاجتماع، إلى الحد الأدنى اللازم على الإطلاق.

(7 النظر في إمكانية التوفير في خدمات اللغات (الترجمة التحريرية والترجمة الفورية) لاجتماعات لجان الدراسات والمنشورات، دون الإخلال بأهداف القرار 154 (المراجع في غوادالاخارا، 2010).

(8 تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال إعادة توزيع الموظفين المسؤولين عن هذه الأنشطة ضمن الموارد الحالية، ومن خلال استرداد التكاليف والمساهمات الطوعية حسب الاقتضاء.

(9 إعادة النظر في تكاليف لجان الدراسات والأفرقة الأخرى المعنية.

(10 الحد من عدد اجتماعات لجان الدراسات وفترة انعقادها.

(11 الحد من عدد أيام اجتماعات الأفرقة الاستشارية بحيث لا تزيد عن ثلاثة أيام سنوياً كحد أقصى مع توفير الترجمة الفورية.

(12 تخفيض عدد ومدة الاجتماعات الفعلية لأفرقة العمل التابعة للمجلس عند الإمكان.

12*مكرراً)* تقليل عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى الحد الأدنى اللازم على الإطلاق من خلال دمجها لتشكيل عدد أقل من الأفرقة وإنهاء أنشطتها مالم يطرأ مزيد من التطور في نطاق أنشطتها.

(13 دمج الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام [2015] [2016] ضمن فترة المؤتمر.

(14 تحديد مستوى إنجاز مختلف البرامج بغية استعمال الموارد من أجل أنشطة جديدة أخرى.

(15 عندما يتعلق الأمر ببرامج جديدة أو برامج تتطلب موارد مالية إضافية، ينبغي إعداد "بيان الأثر من حيث القيمة المضافة" لتسويغ اختلاف البرامج المقترحة عن البرامج الجارية و/أو المماثلة تجنباً للتداخل والازدواج.

(16 إمعان النظر في الموارد المخصصة للمبادرات والبرامج الإقليمية والمساعدات المقدمة للأعضاء والمخصصة للحضور الإقليمي سواء في المناطق الإقليمية أو في المقر الرئيسي، وكذلك تلك الناجمة عن حصيلة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل حيدر آباد والممولة مباشرة كأنشطة من ميزانية القطاع.

(17 تخفيض تكاليف السفر في مهمات رسمية من خلال الحد من فترات المهمات وعن طريق التمثيل المشترك في الاجتماعات، والاستفادة من تخفيضات تذاكر السفر. ولهذا الغرض، ينبغي ترشيد عدد الموظفين المكلفين بمهمات رسمية من مختلف الدوائر/الشعب التابعة للأمانة العامة والمكاتب.

17*مكرراً)* تقليل و/أو إلغاء السفر لحضور الاجتماعات التي تُبث مداولاتها على الويب وتوفر لها خدمة العرض النصي بما في ذلك التقديم عن بُعد للوثائق والمساهمات إلى هذه الاجتماعات.

(18 مع مراعاة الرقم 145 من الاتفاقية يتعين استكشاف مجموعة كاملة من وسائل العمل الإلكترونية لإجراء تخفيض محتمل في التكاليف وفي عدد ومدة اجتماعات لجنة لوائح الراديو في المستقبل، مثل تخفيض عدد الاجتماعات السنوية من 4 إلى 3 اجتماعات.

(19 إدراج برامج تحفيزية من قبيل الرسوم المتصلة بالكفاءة وصناديق الابتكار وغيرها من الطرائق لإيجاد وسائل مبتكرة شاملة من شأنها تحسين إنتاجية الاتحاد.

(20 الانتقال، قدر الإمكان عملياً، من أسلوب الاتصالات الحالي بالفاكس بين الاتحاد والدول الأعضاء إلى أساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة.

20*مكرراً)* مراعاة دقيقة لجدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية إلى الحد الأدنى اللازم على الإطلاق من أجل تخفيض الأنشطة المتصلة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بين مؤتمرين عالميين للاتصالات الراديوية.

20*ثانياً)* قيام موظفي الاتحاد والفئات العليا بتقاسم خدمات الأمانة والمساعدين الإداريين.

20*ثالثاً)* تدابير إضافية للحد من النفقات:

• ينبغي ألا تتداخل الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية فيما بينها

• تنسيق الأحداث وإزالة الازدواجية

• مواصلة تعاون الاتحاد مع المنظمات الإقليمية الست

• تقليل تكاليف الاستنساخ إلى أدنى حد

• إعادة تقييم سياسات الترجمة وإجراءات بديلة للترجمة

• تقييم اجتماعات لجان الدراسات الإقليمية لتجنب التداخل مع أفرقة العمل واللجان الحالية بالمنظمات الإقليمية الست

• اشتراط مهلة 30 يوماً لطلبات السفر قدر الإمكان

• استخدام الماسح الضوئي عن طريق البريد الإلكتروني بدلاً من البريد العادي والفاكس كلما أمكن ذلك عملياً.

(21 أي تدابير إضافية يعتمدها المجلس.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

اقتراح مراجعة المقـرر 11 (غوادالاخارا، 2010)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

# 1 مقدمة

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 المقرر 11 المتعلق بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها. ومع ذلك، لم يُنفذ المجلس بشكل تام الإجراءات المطلوبة بموجب الفقرتين *يقرر 4* و*5* من المقرر 11 (غوادالاخارا، 2010).

# 2 المقترح

نظراً إلى المسائل المبينة في الفقرة *إذ يضع في اعتباره كذلك* من المقرر 11، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ مراجعة المقرر 11 لتعزيز التكليفات الموجهة إلى المجلس فيما يتعلق بتنفيذ هذا المقرر.

MOD ACP/67A1/8

المقـرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* المادة 7 من الدستور التي تنص على أن المجلس يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* المادة 10 من الدستور التي تنص على أنه في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها إليه المؤتمر المذكور؛

*د )* القرار 71 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2015‑2012 والذي يحدد القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية للاتحاد ككل ولكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة؛

*ﻫ )* أن مجلس الاتحاد اعتمد في دورته لعام 2011 القرار 1333 المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن الجداول الزمنية الحالية للمجلس وأفرقة العمل التابعة له قد ألقت بعبء كبير على موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* أن القيود الناجمة عن الوضع الاقتصادي العالمي تتسبب أيضاً في زيادة الطلبات المتنامية على أنشطة الاتحاد وتبرز محدودية الموارد المتاحة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ج)* أن في سياق الأزمة الاقتصادية التي يواجهها الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات نتيجة لذلك، هناك حاجة ملحة إلى البحث عن وسائل مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة،

يقـرر

1 أن يشكل المجلس أفرقة العمل التابعة له على أساس القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية المحددة في القرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)[[2]](#footnote-2)؛

2 أن يحدد المجلس اختصاصات هذه الأفرقة وإجراءات العمل الخاصة بها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

3 أن يحدد المجلس رئاسة هذه الأفرقة؛

4 أن يقوم المجلس، قدر الإمكان، بدمج أفرقة العمل الحالية بهدف تقليل عددها ومدة اجتماعاتها؛

5 أن يدرج المجلس، بقدر الإمكان، اجتماعات أفرقة العمل ضمن جدول أعمال الدورات السنوية للمجلس والوقت المخصص لها؛

6 أن تُنظم اجتماعات الأفرقة المختلفة في أماكن مشتركة لكي تُعقد بالتسلسل أو بالتعاقب في شكل مجموعة، وذلك في حال تعذر تنفيذ الفقرة *يقرر* 5 أعلاه؛

7 أن ينظر المجلس في نتائج أعماله في دورته العادية لعام 2016.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

اقتراح مراجعة القـرار 22 (المراجَع في أنطاليا، 2006)

توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم
خدمات الاتصالات الدولية

# 1 مقدمة

يحث القـرار 22 (المراجَع في أنطاليا، 2006) قطاع تقييس الاتصالات على الإسراع في أعماله باستكمال دراسته بشأن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة في كل ما يخص الحركة الدولية المرتبطة بالخدمتين الثابتة والمتنقلة.

وافقت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 على التوصية ITU-T D.156 بشأن التأثيرات الخارجية للشبكة التي عُدّلت في مايو 2010 وسبتمبر 2012 لتوضيح التنفيذ العملي لهذه التوصية وعرض طريقة لحساب بدل التأثيرات الخارجية للشبكة على التوالي.

ويدعو رأي جديد اعتمدته الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 الدول الأعضاء المعنية في الاتحاد إلى مراعاة التقدم المحرز حتى الآن في إطار لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات واستعراض وإن أمكن سحب التحفظات المتعلقة بالتوصية ITU-T D.156، ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفعلي لهذه التوصية.

# 2 مقترحات

في ضوء ما ذُكر أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ تحديث القرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006) لإبراز ما أحرز من تقدم حتى الآن في إطار لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات والرأي 1 الذي اعتمدته الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012.

MOD ACP/67A1/9

القـرار 22 (المراجع في بوسان، 2014)

توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم
خدمات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان؛

*ب)* استمرار الدور القيادي للاتحاد الدولي للاتصالات في دفع التنمية العالمية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* تزايد اختلال التوازن، في ظل الظروف الراهنة، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

*د )* أن اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم قد أوصت في تقريرها المعنون "الحلقة المفقودة" في جملة أمور بأن تنظر الدول الأعضاء في الاحتفاظ بنسبة مئوية بسيطة من الإيرادات الناتجة عن الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية وتكريسها للاتصالات في البلدان النامية؛

*ﻫ )* أن التوصية D.150 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، والتي تنص على مبدأ المناصفة (50/50) في اقتسام إيرادات المحاسبة الناجمة عن الحركة الدولية بين البلدين الطرفيين قد جرى تعديلها بما يسمح بتقاسم الإيرادات بنسب مختلفة عند اختلاف تكاليف تقديم خدمات الاتصالات وتشغيلها، وإن كان قطاع تقييس الاتصالات لم يحصل على أي معلومات عن تنفيذها؛

*و )* القرار 3 (ملبورن، 1988) الذي اعتمده المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف؛

*ز )* أن الاتحاد، تطبيقاً للقرار 23 (نيس، 1989) لمؤتمر المندوبين المفوضين وعملاً بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة"، قد أجرى دراسة للتكاليف المترتبة على تقديم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها بين البلدان النامية والبلدان الصناعية واستنتج أن تكاليف تقديم خدمات الاتصالات هي أعلى كثيراً في البلدان النامية منها في البلدان المتقدمة وما زال هذا الوضع قائماً؛

*ح)* أن قطاع تقييس الاتصالات أنجز الدراسات اللازمة بغية إكمال التوصية D.140 التي تحدد مبادئ تقوم على التكاليف فيما يتعلق بالمعدلات التحاسبية وحصص التوزيع في كل علاقة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) (WTSA-2008) على التوصية ITU-T D.156؛

*ب)* موافقة لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) في مايو 2010 على الملحق A بالتوصية ITU‑T D.156؛

*ج)* الرأي 1 الذي اعتمدته الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 الذي يدعو إلى مراعاة ما أُحرز من تقدم حتى الآن في إطار لجنة الدراسات 3،

وإذ يدرك

 *أ )* أن استمرار التخلف الاقتصادي والاجتماعي الملاحظ في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل خطورة التي تترك أثرها لا على البلدان المعنية فحسب بل على المجتمع الدولي بأسره؛

*ب)* أن تطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

*ج)* أن عدم تساوي النفاذ إلى وسائل الاتصالات في العالم يؤدي إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

*د )* أن الاتجاه السائد هو انخفاض تكاليف الإرسال والتبديل في الاتصالات الدولية، مما يساهم في خفض مستويات المعدلات التحاسبية، خاصة فيما بين البلدان المتقدمة، في حين لا تتوافر الشروط اللازمة لخفض هذه المعدلات بصورة متماثلة في جميع أنحاء العالم؛

*ﻫ )* أن تحسين نوعية شبكات الاتصالات ومعدلات النفاذ إلى الهاتف إلى المستوى السائد في البلدان المتقدمة في العالم من شأنه أن يساهم بشكل ملحوظ في تحقيق التوازن الاقتصادي وتخفيض الاختلال القائم في الاتصالات وتكاليفها،

وإذ يذكِّر

 *أ )* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف مؤتمرات التنمية، وخاصة إعلاناتها بشأن الاعتراف بالحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً عند إعداد برامج التعاون لتحقيق التنمية؛

*ب)* بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة" والتي تنص على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تنظر في إعادة ترتيب إجراءاتها التحاسبية للحركة الدولية في العلاقات القائمة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية بحيث تكرَّس لأغراض التنمية نسبة مئوية بسيطة من إيرادات الاتصالات؛

*ج)* بأن التوصية 3 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين توصي بأن تأخذ البلدان المتقدمة في الحسبان طلبات البلدان النامية لمعاملتها معاملة مؤاتية في مجال الاتصالات من حيث الخدمات أو العلاقات التجارية أو غيرها، فتساهم بذلك في إقرار ما يرجى من توازن اقتصادي يخفف من التوترات السائدة حالياً في العالم،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة يمكن تطبيقه على الحركة الدولية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب)* أن من الممكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة وإمكانية تطبيقها على الحركة الدولية في تقرير صادر عن قطاع تقييس الاتصالات؛

*ج)* أنه قد يكون من الأنسب، إذا تبين انطباق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة، ورهناً بتحقيق بعض الشروط، أن يستند توزيع الإيرادات التحاسبية على أساس آخر غير المناصفة 50/50 على أن يدفع البلد المتقدم النسبة الأعلى لمراعاة قيمة التأثيرات الخارجية للشبكة؛

*د )* أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بدراسة انطباق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة على الحركة الدولية،

يقرر أن يحث قطاع تقييس الاتصالات

1 على متابعة أعماله الرامية إلى إعداد منهجيات مناسبة لتحديد التكاليف بالنسبة للخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

2 على الموافقة على الترتيبات الانتقالية التي من شأنها أن تسمح بقدر من المرونة، مع مراعاة أوضاع البلدان النامية وبيئة الاتصالات الدولية سريعة التغير؛

3 على أن يأخذ مصالح جميع مستعملي الاتصالات في الاعتبار كأولوية عليا،

يدعو إدارات الدول الأعضاء

1 إلى أن تضع تحت تصرف الأمانة العامة كل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 إلى مراعاة الرأي 1 الذي اعتمدته الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات

برصد التقدم المحقق وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلف المجلس

1 باستعراض النتائج المحققة واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم في تطبيق هذا القرار.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

اقتراح مراجعة القـرار 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة

# 1 مقدمة

يتمثل أحد الأهداف الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات ضمن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015-2011، في "المساعدة في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية". وهو أيضاً أحد الأهداف الأربعة لهذا القطاع.

وينص مشروع الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2018-2015 على ما يلي: *"يتمثل الجزء الثاني من الهدف الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات فهو المساعدة في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية، بمعنى إشراك أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الاتحاد في عملية وضع المعايير. وقد حقق قطاع تقييس الاتصالات نجاحاً كبيراً في ذلك، حيث زاد عدد البلدان الجديدة المشاركة في أعماله منذ عام 2006 على 40، وهي بلدان لم تشارك قبل ذلك قَط في قطاع المعايير. والملفت في ذلك الصدد بشكل خاص الارتفاع المعتبر في مشاركة المنطقة الإفريقية في اجتماعات لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. وقد شهد عام 2013 زيادة بنسبة 40 في المائة في عدد مستخدمي المشاركة عن بُعد من المندوبين والأعضاء للانضمام إلى اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات، حيث شارك أكثر من 3 000 مستخدم للمشاركة عن بُعد فيما يزيد على 600 اجتماع أتيحت فيها المشاركة عن بُعد."*

والنتائج المقدمة أعلاه لافتة للنظر وينبغي دعمها في الفترة المقبلة. وقد وافقت الجمعية WTSA-12 على القرار المراجع 44 بشأن "سد الفجوة التقييسية" حيث جُمّعت 3 قرارات هي القرارات 17 و44 و54 لوضع خطة عمل كاملة للاضطلاع بمهمة سد الفجوة التقييسية وتقديم الدعم للبلدان النامية. وهذا يؤكد مرة أخرى مهمة الاتحاد الهامة في الفترة المقبلة المتمثلة في مواصلة برنامج سد الفجوة التقييسية.

تؤدي الموارد البشرية المعنية بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً هاماً في عملية تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالتالي، ينبغي أن يكون بناء القدرات البشرية أحد الأنشطة الرئيسية في مجال سد الفجوة التقييسية. ومن المتوقع أن يساعد الاتحاد البلدان النامية في هذه المهمة بحيث يكون لديها موارد بشرية أقوى للعمل في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

# 2 مقترح

بناءً على ما ذُكر أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ إدخال التعديلات التالية على القرار 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) كالآتي:

MOD ACP/67A1/10

القـرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014)

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

بالقرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الاتحاد "*يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مرضية*" (الرقم 13 في المادة 1 من دستور الاتحاد)؛

*ب)* أن المادة 17 من دستور الاتحاد تذكر ضمن وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وهيكله "... *الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد... مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية*"؛

*ج)* أنه على مدى الفترة الأخيرة، شملت أهداف قطاع تقييس الاتصالات العمل على " *تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية في مجال سد الفجوة التقييسية فيما يتصل بمسائل التقييس والبنية التحتية لشبكة المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، والمواد التدريبية ذات الصلة لبناء القدرات، مع مراعاة خصائص بيئة الاتصالات في البلدان النامية*"؛

*د )* أن أحد الغايات والمقاصد الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019-2016 "الشمول - سد الفجوة الرقمية لتوفير النطاق العريض للجميع"؛

*ه‍ )* أنه بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، يتعين على قطاع تقييس الاتصالات أن يعمل من أجل "*تشجيع ودعم المشاركة الفعالة للأعضاء مع تقديم دعم خاص للبلدان النامية في مجال تحديد واعتماد معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) بهدف سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية*"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرار 54 للمساعدة على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) الذي يدعو إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في البلدان النامية، وكذلك القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) الذي يعترف بضرورة إتاحة الفرص الرقمية في البلدان النامية،

وإذ يذكِّر

بأن خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات يؤكدان على بذل الجهود الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية والفجوات الإنمائية،

وإذ يلاحظ

النتائج التالية لقطاع تقييس الاتصالات الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر:

• زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما مشاركة البلدان النامية،

وإذ يلاحظ كذلك

الأعمال الحالية التالية للاتحاد التي لا زالت هناك حاجة إليها:

• وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات)؛

• المساعدة في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

• زيادة التعاون الدولي وتيسيره بين الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بوضع المعايير؛

• تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، في مجال سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يعترف

 *أ )* بنقص مستمر في الموارد البشرية الماهرة في ميدان التقييس في البلدان النامية، وما ينجم عنه من انخفاض مستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، رغم التحسن الذي طرأ على هذه المشاركة مؤخراً، وبالتالي في عملية وضع المعايير، مما يؤدي إلى ظهور صعوبات عند تفسير توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

*ب)* بالتحديات المستمرة المتعلقة ببناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، على ضوء سرعة الابتكارات التكنولوجية وزيادة التقارب بين الخدمات؛

*ج)* بالمشاركة المتواضعة لممثلي البلدان النامية في أنشطة التقييس في الاتحاد سواء نتيجة للافتقار إلى الوعي بشأن هذه الأنشطة أو لصعوبة الحصول على المعلومات أو للافتقار إلى تدريب المهارات البشرية على المسائل المتصلة بالتقييس أو الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة للسفر إلى مواقع الاجتماعات، وكلها عوامل ذات تأثير على زيادة الفجوة الحالية في مجال المعرفة؛

*د )* بأن الاحتياجات والأوضاع التكنولوجية تختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ولا تملك البلدان النامية في حالات كثيرة الفرص أو الآليات اللازمة للإفصاح عنها؛

*ﻫ )* بأنه عند تنفيذ أحكام ملحق القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) والقرار54 (المراجَعفي دبي، (2012، قام الاتحاد، من خلال قطاع تقييس الاتصالات، بتنفيذ إجراءات للمساعدة في تقليص الفجوة في مجال التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يأخذ في الحسبان

 *أ )* أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد من تحسين قدراتها في مجال وضع المعايير وتطبيقها؛

*ب)* أن أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وسوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن هي الأخرى أن تستفيد من تحسين إشراك البلدان النامية في وضع المعايير وتطبيقها؛

*ج)* أن المبادرات الرامية إلى المساعدة على سد الفجوة التقييسية تدخل في صلب أعمال الاتحاد وتمثل إحدى أولوياته العالية؛

*د )* أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها الاتحاد من أجل تقليص الفجوة التقييسية، تظل هناك أوجه تفاوت في المعارف المتعلقة بالمعايير وإدارتها بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ هذا القرار والقرارات ITU‑R 7 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية و54 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات و47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والتعجيل بالإجراءات الرامية إلى تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

2 بالمحافظة على آلية للتعاون الوثيق بين القطاعات الثلاثة على الصعيد الإقليمي لسد الفجوة الرقمية، من خلال أنشطة المكاتب الإقليمية للاتحاد لهذا الغرض؛

3 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء النامية لتعزيز بناء القدرات البشرية في مجال التقييس؛

4 بتحديد السبل والوسائل الداعمة لمشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات القطاعات الثلاثة للاتحاد ونشر المعلومات بشأن التقييس؛

5 بزيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ودعم عملها في هذا الميدان؛

6 بتعزيز آليات الإبلاغ المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المقترنة بالقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) عن طريق الخطط التشغيلية السنوية على سبيل المثال،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى تقديم مساهمات طوعية (مالية وعينية) إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات وإلى اتخاذ تدابير ملموسة لدعم إجراءات الاتحاد ومبادرات قطاعاته الثلاثة ومكاتبه الإقليمية في هذا الصدد.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

اقتراح مراجعة القـرار 131 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
ومؤشرات التوصيلية المجتمعية

# 1 مقدمة

أفاد الاجتماع العالمي العاشر المعني بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بانكوك بشأن التنسيق الوطني لإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن الدول الأعضاء تتمتع بحرية إنشاء النموذج الخاص بها للتنسيق الوطني لإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأي مصدر تعتبره الدولة العضو موثوقاً به يمكن لها أن تعينه لدى مكتب تنمية الاتصالات على هذا النحو.

ويدعو القـرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) والرنامج 4 الوارد في خطة عمل دبي التي وافق عليه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 مكتب تنمية الاتصالات إلى الاعتماد بالدرجة الأولى على الإحصاءات الرسمية لوضع المعايير والتعاريف والمنهجيات الدولية المتعلقة بإحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وسيواصل الاتحاد جمع ونشر ال‍مؤشرات والإحصاءات عالية ال‍جودة التي تقيس التقدم في استعمال واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفر تحليلات مقارنة بشأنها كعامل أساسي لدعم النمو الاجتماعي والاقتصادي. كما أنها تسمح برصد الفجوة الرقمية وما ي‍حرز من تقدم ن‍حو ت‍حقيق الأهداف المتفق عليها دولياً في برنامج التنمية ل‍ما بعد 2015.

# 2 مقترحات

يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ تحديث القرار 131 لمؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لإبراز ما أُحرز من تقدم حتى الآن في إطار القرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) والبرنامج 4 الوارد في خطة عمل دبي المعتمدين في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014:

MOD ACP/67A1/11

القـرار 131 (المراجَع في بوسان، 2014)

الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات[[3]](#footnote-3)1
ومؤشرات التوصيلية المجتمعية[[4]](#footnote-4)2

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يعـي

 *أ )* أن الابتكار التكنولوجي والرقمنة والاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد تطورت بشكل ملحوظ واستمرت في تغيير أساليب وصول الناس إلى المعرفة وأساليب الاتصال فيما بينهم؛

*ب)* أن الحاجة ما زالت مستمرة للدعوة إلى تعزيز المعارف وتنمية المهارات لدى جميع الناس، لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحسين مستوى المعيشة لجميع سكان العالم؛

*ج)* أن كل دولة عضو تسعى إلى وضع سياسات وقواعد تنظيمية خاصة بها لكي تقلص، بأكبر قدر من الفعالية، الفجوة الرقمية التي تفصل بين من يملكون النفاذ إلى الاتصالات والمعلومات ومن لا يملكونه،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مثّلت فرصة سانحة لتعيين استراتيجية عالمية لتقليص الفجوة الرقمية من منظور التنمية؛

ب) بأن نتائج الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية أدت إلى الاتفاق على تحديد مجموعة من المؤشرات الأساسية لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على النحو المنشود في الفقرة 115 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعلن أنه "*ينبغي صياغة ونشر رقم قياسي مركب لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفرصة الرقمية) بالتعاون مع كل بلد من البلدان المعنية. ويمكن نشر هذا الرقم القياسي سنوياً أو كل سنتين في تقرير يسمى تقرير تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن يوضح هذا الرقم القياسي الإحصاءات ذات الصلة في حين يمكن أن يعرض التقرير الأعمال التحليلية بشأن السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تحليل البيانات الخاصة بالجنسين، تبعاً للظروف الوطنية*"؛

*ب)* أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم الاتحاد الدولي للاتصالات (الذي يمثله قطاع تنمية الاتصالات)، المشاركين في قياس إحصائيات مجتمع المعلومات، قاموا بتوحيد جهودهم لإنشاء "الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"؛

*ج)* مضمون القرار 8 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وكذلك البرنامج 4 من خطة عمل دبي الذي ينصبّ على جمع ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التركيز بالتحديد على تجميع المعلومات والبيانات الإحصائية من جانب مكتب تنمية الاتصالات من أجل تجنب الازدواج في هذا المجال؛

*د )* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات دعا قطاع تنمية الاتصالات من خلال البرنامج 4 من خطة عمل دبي إلى:

- جمع وتنسيق ونشر البيانات والإحصاءات الرسمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام مجموعة متنوعة من مصادر البيانات وأدوات النشر، مثل قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTI) والبوابة الإلكترونية لنافذة الاتحاد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبوابة الإلكترونية لبيانات الأمم المتحدة وغيرها؛

- تحليل اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنتاج التقارير البحثية الإقليمية والعالمية، مثل تقرير قياس مجتمع المعلومات (MIS) وكذلك إحاطات إحصائية وتحليلية؛

- المقارنة المرجعية لتطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوضيح حجم الفجوة الرقمية (باستخدام أدوات مثل الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وقياس أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية والفجوة الرقمية بين الجنسين؛

- وضع المعايير والتعاريف و المنهجيات الدولية بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية و الدولية الأخرى، بما فيها الأمم المتحدة ومكتب الإحصاء الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، كي تنظر فيها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛

- توفير محفل عالمي لأعضاء الاتحاد وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين لمناقشة قياسات مجتمع المعلومات، من خلال تنظيم ندوة المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفرقة الخبراء الإحصائية ذات الصلة؛

- تشجيع الدول الأعضاء على الجمع بين مختلف أصحاب المصلحة في الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني في سياق التوعية الوطنية بأهمية إنتاج ونشر بيانات عالية الجودة لأغراض السياسة العامة؛

- المساهمة في مراقبة الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، فضلاً عن الأهداف التي وضعتها لجنة النطاق العريض، ووضع أطر القياس ذات الصلة بذلك؛

- الحفاظ على الدور القيادي في الشراكة العالمية لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية وأفرقة المهام ذات الصلة بها؛

- توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في جمع إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما عن طريق الاستطلاعات الوطنية، من خلال تقديم ورش عمل تدريبية وإنتاج الكتيبات والأدلة المنهجية.

*ﻫ )* نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى الأخص الفقرات التالية في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات:

• الفقرة 113، التي دعت إلى وضع مؤشرات مناسبة ومعايير قياسية، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية، لتوضيح حجم الفجوة الرقمية، بأبعادها المحلية والدولية، وإجراء تقييم دوري للفجوة الرقمية، وتتبع التقدم العالمي في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

• الفقرة 114، التي اعترفت بأهمية وضع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل قياس الفجوة الرقمية ولاحظت إطلاق الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

• الفقرة 115، التي نوهت بإطلاق الرقم القياسي للفرص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي للفرص الرقمية على أساس مجموعة مؤشرات أساسية حددتها الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

• الفقرة 116، التي أكدت على ضرورة مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية؛

• الفقرة 117، التي دعت إلى استمرار تطوير هذه المؤشرات بالتعاون مع الشراكة العالمية بهدف تأمين فعّالية التكاليف وعدم ازدواجية العمل في هذا المجال؛

• الفقرة 118، التي دعت المجتمع الدولي إلى دعم القدرات الإحصائية للبلدان النامية عن طريق تقديم الدعم المناسب على المستويين الوطني والإقليمي،

وإذ يعترف كذلك

 *أ )* أن بلداناً عديدة قامت، لتعجيل تأمين نفاذ السكان إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمواصلة تطبيق سياسات عامة للتوصيلية المجتمعية للمجتمعات المحلية الفقيرة في مرافق الاتصالات؛

*ب)* أن نهج تحقيق الخدمة الشاملة من خلال التوصيلية المجتمعية والنفاذ عريض النطاق أصبح واحداً من أهم أهداف الاتحاد، بدلاً من محاولة توفير خط هاتفي لكل أسرة في الأجل القصير،

وإذ يضع نصب عينيه

 *أ )* أن على قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد أن يستمر في العمل، من أجل توفير المعلومات اللازمة لصانعي السياسات في كل بلد، على جمع مختلف الإحصاءات، التي تعبر بشكل ما عن درجة تقدم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها في مختلف مناطق العالم، وعلى نشرها دورياً؛

*ب)* أن من الضروري، وفقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين، الحرص بأقصى ما يمكن على أن تواكب سياسات الاتحاد واستراتيجيته على أكمل وجه التطور المستمر في بيئة الاتصالات،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تحدد المؤشرات والنقاط المرجعية الملائمة، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية كعناصر لمتابعة تلك الخطة وتقييمها؛

*ب)* أن الرقم القياسي الوحيد لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDL) قد طوره قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) ويُنشر سنوياً منذ عام 2009؛

*ج)* أن القرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يضع ويجمع مؤشرات التوصيلية المجتمعية وأن يشارك في وضع المؤشرات الأساسية لقياس جهود بناء مجتمع المعلومات وأن يوضح من خلال ذلك مدى الفجوة الرقمية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بمواصلة، إن كان هناك ما يبرر ذلك، تشجيع اعتماد التدابير اللازمة لكفالة وضع مؤشرات التوصيلية المجتمعية في الاعتبار في الاجتماعات الإقليمية والعالمية المعنية بتقييم متابعة خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يواصل تشجيع اعتماد إحصاءات الاتحاد بالاستناد أساساً إلى البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء، وأن ينشر هذه الإحصاءات بصفة دورية؛

2 أن يعزز الأنشطة المطلوبة لتحديد واعتماد مؤشرات جديدة بما في ذلك مؤشرات التطبيق الإلكتروني بغرض قياس الأثر الحقيقي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنمية البلدان؛

3 أن يعمد، بغرض تنفيذ القرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) تنفيذاً كاملاً، إلى الاستمرار في عقد حلقة دراسية للدول الأعضاء وللخبراء لتطوير المؤشرات الحالية ومراجعة منهجياتها بانتظام، والبدء في هذه المراجعة طبقاً للقرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) والقيام حسب الاقتضاء، بصياغة أي مؤشرات أخرى قد تكون مطلوبة؛

4 أن يدعو إلى مؤتمر بشأن مؤشرات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مرة على الأقل كل سنتين؛

5 بأن يقدم الدعم اللازم لتنفيذ القرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) والتأكيد على أهمية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى هذه المؤشرات، والاستمرار في تجنب ازدواج العمل الإحصائي في هذا المجال؛

6 بأن يستمر في العمل على اعتماد رقم قياسي وحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال استعمال المنهجيات المتاحة المعترف بها دولياً كوسيلة يلبي الاتحاد من خلالها متطلبات الفقرة *أ )* من " *وإذ يضع في اعتباره*" أعلاه؛

7 بأن يتعاون، مع الهيئات الدولية ذات الصلة، وخاصة الأطراف في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، للعمل على تنفيذ هذا القرار؛

8 بأن يعمل على صياغة مؤشرات للتوصيلية المجتمعية وعرض النتائج على أساس سنوي؛

9 بأن يعمل على تكييف عملية جمع البيانات والرقم القياسي الوحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إظهار التغير في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية،

يكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في إرسال إحصاءاتها الوطنية حول التوصيلية المجتمعية إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

2 إلى المشاركة بنشاط في هذه الجهود بتقديم المعلومات المطلوبة إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد من أجل وضع معايير قياسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف التوصل إلى رقم قياسي وحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

اقتراح مراجعة القـرار 136 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد
والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال
الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة

# 1 مقدمة

تؤثر الكوارث حالياً، بما في ذلك تسونامي والزلازل والعواصف على سبيل المثال لا الحصر، تؤثر تأثيراً خطيراً على العديد من الناس في العالم. وللتعامل مع هذه المسائل وتحقيق حياة أفضل للجميع، من الضروري تعزيز التعاون بين الدول والمناطق لرصد وإدارة حالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة.

وعلاوة على ذلك، يؤدي تطبيق العلوم وتكنولوجيات الاتصالات الحديثة دوراً هاماً في التحذير والإنذار بالكوارث الطبيعية مما ييسر جهود الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها والإغاثة والإنعاش خاصة في البلدان النامية التي تعاني من الكوارث. و لا يزال تطبيق هذه التكنولوجيات المتقدمة يطرح تحديات أمام البلدان النامية. ولذلك، من الضروري أيضاً تنظيم برامج تدريبية بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكة فيما يتعلق بالرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث لفائدة البلدان النامية.

# 2 مقترح

وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ إدخال التعديلات التالية على القرار 136 على النحو التالي:

MOD ACP/67A1/12

القـرار 136 (المراجع في بوسان، 2014)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد
والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال
الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

*ب)* بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*ج)* بالقرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها؛

*د )* بالقرار 48 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

*ﻫ )* بالقرار 644 (Rev. WRC‑07) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن موارد الاتصالات اللازمة لتخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

*و )* بالقرار 646 (WRC‑03) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ز )* بالقرار 673 (WRC‑07) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن استخدام الاتصالات الراديوية في تطبيقات رصد الأرض؛

*ح)* بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،

إذ يأخذ في اعتباره

القرار 60/125 بشأن التعاون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006،

وإذ يلاحظ

 *أ )* الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

*ب)* الفقرة 20 ج) من خطة عمل جنيف بشأن البيئة الإلكترونية التي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛

*ج)* الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

*د )* الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

*ﻫ )* أعمال التنسيق الفعال لفريق تنسيق الشراكات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من حدتها بقيادة قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* الدمار الذي تؤدي إليه الكوارث، بما في ذلك التسونامي والزلازل والعواصف على سبيل المثال لا الحصر، في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية التي قد تتضرر بشكل مفرط من جراء النقص في البنية التحتية وبالتالي فهي المستفيد الأكبر من المعلومات بشأن موضوع الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

*ب)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة تؤدي دوراً هاماً في مجال الإنذار المبكر بالكوارث وتسهيل الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة والتعافي؛

*ج)* التعاون المستمر بين لجان دراسات الاتحاد ومنظمات وضع المعايير الأخرى التي تتعامل مع أنظمة الاتصالات والإنذار والتحذير في حالات الطوارئ،

وإذ يعترف

 *أ )* بالأنشطة الجارية حالياً داخل الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي لوضع أسلوب متفق عليه دولياً لتشغيل أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على أساس موحد ومنسق؛

*ب)* بالتطوير المستمر من جانب الاتحاد بالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى لمبادئ توجيهية لتطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

*ج)* بإسهام القطاع الخاص في الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث والذي أثبت فعاليته؛

*د )* بالحاجة إلى فهم مشترك لمكونات البنية التحتية للشبكة المطلوبة لتوفير قدرات اتصالات متينة وسريعة التركيب وقابلة للتشغيل البيني وعالية الأداء في مجال المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻫ )* بأهمية العمل نحو إقامة أنظمة رصد قائمة على المعايير وأنظمة إنذار مبكر على صعيد العالم، تعتمد على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموصولة بالشبكات الوطنية والإقليمية وتيسر من الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث في العالم بأسره، خاصة في المناطق الأكثر تعرضاً للأخطار؛

*و )* بالدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد من خلال وسائل مثل الندوة العالمية لهيئات تنظيم الاتصالات في جمع ونشر مجموعة من أفضل الممارسات التنظيمية الوطنية الخاصة بمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وأعمال الإغاثة الخاصة بها،

واقتناعاً منه

بأن معياراً دولياً لتبادل معلومات الإنذار والتحذير يمكن أن يساعد في توفير مساعدات إنسانية فعالة ومناسبة وفي التخفيف من عواقب الكوارث، خاصة في البلدان النامية،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة

1 بمتابعة دراساتهم التقنية ووضع التوصيات من خلال لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة بشأن التنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، كي تلبي الحلول المتقدمة احتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، آخذين في الاعتبار قدرات الأنظمة القائمة وتطورها وأي متطلبات انتقالية تنتج عنها، لا سيما متطلبات العمليات الوطنية والدولية في الكثير من البلدان النامية؛

2 بتنظيم برامج تدريبية للمدربين من المنظمات والكيانات ذات الصلة، لا سيما في البلدان النامية، بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكة فيما يتعلق بالرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث؛

3 بدعم تطوير أنظمة إنذار مبكر وتخفيف وإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تكون متينة وشاملة وتستوعب جميع المخاطر على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك أنظمة رصد وإدارة تتضمن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الاستشعار عن بُعد) وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بغية دعم التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

4 بتشجيع تطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط من جانب سلطات الإنذار المعنية، بالتآزر مع المبادئ التوجيهية التي توضع في كل قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات بغية تطبيقها في جميع حالات الكوارث والطوارئ من خلال لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة؛

5 بمواصلة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالطوارئ لتبادل معلومات الإنذار والتحذير، من أجل دراسة الطريقة المناسبة لإدراج هذه المعايير ضمن أعمال الاتحاد ونشرها، خاصةً في البلدان النامية،

يشجع الدول الأعضاء

1 على أن تلب‍ي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة من طيف الترددات بالإضافة إلى ما تنص عليه عادة الاتفاقات مع الإدارات المعنية مع طلب المساعدة الدولية لتنسيق وإدارة طيف الترددات طبقاً للإطار القانوني المعمول به في كل بلد؛

2 على العمل بتعاون وثيق مع الأمين العام، ومديري المكاتب وآليات تنسيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بحالات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وكذلك مع الدول الأعضاء الأخرى، من أجل تطوير ونشر الأدوات والإجراءات وأفضل الممارسات الخاصة بفعالية التنسيق والتشغيل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث؛

3 على تسهيل استخدام منظمات الطوارئ للتكنولوجيات والحلول القائمة والحديثة (الساتلية منها والأرضية) قدر المستطاع، لتلبية متطلبات قابلية التشغيل البيني وتعزيز أهداف الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

4 على تطوير ودعم مراكز التميز الوطنية والإقليمية للبحث والتخطيط المسبق والتحديد المسبق لمواقع التجهيزات ونشر موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق في مجال الإغاثة في حالات الكوارث،

يدعو الأمين العام

إلى إحاطة الأمم المتحدة، خاصة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية علماً بهذا القرار.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

اقتراح مراجعة القـرار 137 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية[[5]](#footnote-5)1

# 1 مقدمة

على مدى السنوات الأربع الماضية ومنذ 2010، بادرت العديد من البلدان النامية إلى نشر شبكات الجيل التالي بسرعة من أجل جلب النطاق العريض إلى المناطق الريفية والمناطق النائية. وقد أظهرت شبكات الجيل التالي قدرة استعمالها بحيث أنها توفر البنية التحتية لتنفيذ خدمات متعددة بما في ذلك توصيلات النطاق العريض.

وإلى جانب إمكانات شبكات الجيل التالي، لا زالت هناك بعض القضايا المتعلقة بتشغيل شبكات الجيل التالي واستغلالها في البلدان النامية تحديداً من حيث إمكانية الوفاء بالمتطلبات وتحقيق الاستفادة القصوى من إمكاناتها، لا سيما وأن تكاليف الاستثمار الخاصة بشكبات الجيل التالي مرتفعة للغاية. ولذلك، فإن المبادئ التوجيهية بشأن كيفية تشغيل شبكات الجيل التالي بشكل فعال أساسية بالنسبة للبلدان النامية.

وسيؤثر الانتقال من الشبكات التقليدية إلى شبكات الجيل التالي على نقطة التوصيلات البينية وجودة الخدمات وغيرها من المسائل التشغيلية؛ وسيكون لذلك أيضاً تأثير على التكاليف التي يتحملها المستعمل النهائي. ومن ثم، فإن دعم الاتحاد وريادته بخصوص دراسة رسوم وتكاليف خدمات الاتصالات المتعلقة بشبكات الجيل التالي بالغ الأهمية.

# 2 مقترح

في ضوء ما ذُكر أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ إدخال التعديلات التالية على القرار 137:

MOD ACP/67A1/13

القـرار 137 (المراجع في بوسان، 2014)

نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية[[6]](#footnote-6)1

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

بالقرار 137 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات تنص على توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع البلدان والشعوب وهذا مغطى بخط العمل جيم2 مع اتساع ذلك ليشمل خط العمل جيم6؛

*ب)* أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية والإقليمية والدولية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء،

وإذ يرحب

ابالقرار 44 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وملحقات القرار 17 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن البلدان النامية ما زالت تواجه تحدياً ناجماً عن التغير السريع في التكنولوجيات واتجاهات التقارب بين الخدمات؛

*ب)* أوجه النقص الحالية في الموارد والخبرة وبناء القدرات في البلدان النامية في مجال تخطيط ونشر وتشغيل الشبكات، وخاصة شبكات الجيل التالي والتأخير في تنفيذ شبكات الجيل التالي واعتمادها في الدول المتقدمة،

وإذ يذكّر

 *أ )* بالجهود التي تبذلها المكاتب الثلاثة والتعاون فيما بينها من أجل مواصلة توفير المعلومات والمشورة بشأن الموضوعات التي تهم البلدان النامية من أجل التخطيط لأنظمة الاتصالات فيها وتنظيمها وتطويرها وتشغيلها؛

*ب)* بأن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من أعمال قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد؛

*ج)* بتوسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة ملائمة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك وفقاً للقرار 143 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن البلدان النامية لا تمتلك إلا موارد بشرية ومالية محدودة للتصدي للفجوة المتزايدة باطراد في مجال التكنولوجيا؛

*ب)* بأن من شأن الفجوة الرقمية القائمة أن تزداد سوءاً نتيجة لظهور تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك ما بعد شبكات الجيل التالي، وإذا لم تتمكن البلدان النامية في الوقت المناسب من إدخال شبكات الجيل التالي بشكل كامل،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* أن البلدان التي استثمرت بالفعل أموالاً ضخمة في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية التقليدية تواجه مهمة ملحة للانتقال على نحو سلس من الشبكات القائمة إلى شبكات الجيل التالي، وخاصة في حالة البلدان النامية والكثير من الدول المتقدمة؛

*ب)* أن شبكات الجيل التالي تُعدّ أداة ممكنة لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها صناعة الاتصالات، وأن نشر شبكات الجيل التالي وأنشطة وضع المعايير أمور جوهرية للبلدان النامية، وخاصة لمناطقها الريفية التي يعيش فيها أغلبية السكان؛

*ج)* أن العديد من البلدان النامية استثمرت إلى حد كبير في نشر شبكات الجيل التالي لتوفير خدمات متقدمة ولكنها لا تزال غير قادرة على استغلالها وتشغيلها على نحو فعال؛

*د )* أن الانتقال من الشبكات التقليدية إلى شبكات الجيل التالي سيؤثر على نقاط التوصيلات البينية وجودة الخدمات والمسائل التشغيلية الأخرى، وسيكون لذلك أيضاً تأثير على التكاليف التي يتحملها المستعمل النهائي؛

*ه‍ )* أن البلدان تستطيع الاستفادة من شبكات الجيل التالي التي يمكن أن تسهل توفير طائفة كبيرة من الخدمات المتقدمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من أجل بناء مجتمع المعلومات، وفي حل مشكلات عسيرة مثل تصميم وتطبيق أنظمة للحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث، وخاصة الاتصالات من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات عن حالات الطوارئ؛

*و )* أن التحدي يتمثل من منظور القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، أي استئصال الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من استقلالها؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض ... إلخ،

يقـرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة وتوطيد جهودهم في مجال الدراسات الخاصة بشبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل[[7]](#footnote-7)2 والدراسات المتعلقة بالتعريفات والتكاليف وأنشطة وضع المعايير وأنشطة التدريب والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتشغيل، ولا سيما فيما يتعلق بالشبكات المصممة للمناطق الريفية ولسد الفجوة الرقمية والإنمائية؛

2 بتنسيق الدراسات والبرامج الخاصة بالمبادرة العالمية لمعايير شبكات الجيل التالي في قطاع تقييس الاتصالات، والمبادرات العالمية لتخطيط الشبكات في قطاع تنمية الاتصالات، وتنسيق الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجان الدراسات و البرامج ذات الصلة التي حددتها خطة عمل دبي الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، وذلك لمساعدة الأعضاء في نشر شبكات الجيل التالي بفعالية، وخاصة للانتقال على نحو سلس من البنى التحتية القائمة للاتصالات إلى شبكات الجيل التالي، والبحث عن حلول مناسبة للإسراع في نشرها بتكاليف ميسرة في المناطق الريفية مع الأخذ بعين الاعتبار النجاحات التي حققها العديد من البلدان النامية في الانتقال إلى هذه الشبكات وتشغيلها والاستفادة من تجارب هذه البلدان،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ تدابير مناسبة لالتماس ما يكفي من الموارد المالية والدعم لتنفيذ هذا القرار، في إطار الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي بواسطة اتفاقات الشراكة؛

2 بإبراز أهمية وفوائد تطوير ونشر شبكات الجيل التالي أمام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية،

يكلف المجلس

بالنظر في التقارير والمقترحات المقدمة من الأمين العام والمكاتب الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وربطها بالفقرات ذات الصلة من منطوق القرار 44 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واتخاذ تدابير مناسبة لكي يواصل الاتحاد توجيه العناية لتلبية احتياجات البلدان النامية،

يدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى دعم عمل الاتحاد واتخاذ مبادرات خاصة بهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبين البلدان النامية ذاتها، في تحسين القدرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تطبيق شبكات الجيل التالي، وخاصة ما يتعلق بالتخطيط لها ونشرها وتشغيلها وصيانتها، وتطوير التطبيقات المعتمدة على شبكات الجيل التالي، لا سيما في المناطق الريفية آخذة بعين الاعتبار أيضاً تطويرها في المستقبل القريب للتعامل مع شبكات المستقبل.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

اقتراح مراجعة القـرار 162 (غوادالاخارا، 2010)

اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

# 1 مقدمة

أثيرت عدة مسائل خلال دورة المجلس لعام 2014 تتعلق بنطاق أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وولايتها. وإضافة إلى ذلك، طُلبت توضيحات بشأن الطريقة التي من المتوقع أن يتعامل بها المجلس مع التقرير السنوي للجنة.

ونوقشت هذه المسألة في الاجتماع الأقاليمي التحضيري غير الرسمي لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 الذي عقد يوم الجمعة 16 مايو 2014 في مقر الاتحاد بجنيف تحت رئاسة الرئيس المقترح/المعيّن للمؤتمر PP-14، وارتُئي أنه من المناسب توفير بعض التوضيحات بخصوص المسائل المثارة أثناء دورة المجلس لعام 2014.

# 2 مقترح

في ضوء ما ذُكر أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ إدخال التعديلات التالية على القرار 162:

MOD ACP/67A1/14

القـرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014)

اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

وإذ يذكّر

 *أ )* بتقرير وحدة التفتيش المشتركة تحت عنوان " *ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة*" *(JIU/REP/2006/2)* ولا سيما التوصية 1 من هذا التقرير بشأن إنشاء لجنة رقابة خارجية مستقلة،

*ب)* بالمقرر 563 (المراجع في 2014) الصادر عن المجلس، الذي يضيف إلى اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) ما يلي: *الاضطلاع سنوياً باستعراض سير تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) المقدمة سنوياً إلى المجلس*،

وإذ يؤكد من جديد

التزامه بتوفير إدارة فعالة للاتحاد تكون خاضعة للمساءلة وتتميز بالشفافية،

وإذ يعترف

 *أ )* أن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للإدارة يساهم في فعالية الإشراف على المنظمة وإدارتها؛

*ب)* أن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة هي أداة للإدارة ولا يوجد ازدواج بينها وبين وظائف المراجعة المالية التي يؤديها المراجع الداخلي أو الخارجي؛

*ج)* أن المجلس في دورته لعام 2011 أنشأ بموجب مقرره 565 اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة على أساس تجريبي لمدة أربع سنوات وعيّن أعضاءها الخمسة؛

*د)* أن الممارسة المتبعة في المؤسسات الدولية هي أن تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بصفة لجنة استشارية من الخبراء وأن تساعد الهيئة الإدارية وإدارة المنظمة في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف والإدارة التي تقع على عاتقهما؛

*ه‍)* المساهمة القيّمة التي قدمتها اللجنة للمجلس بصفته الإشرافية في سنواتها الثلاث الأولى من تقديم التقارير،

وإذ يضع في اعتباره

توصيات ممثلي خدمات المراجعة الداخلية للحسابات في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف بشأن إنشاء لجان مراجعة فعالة ومستقلة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة،

وإذ يشير إلى

تقرير رئيس فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها (الفريق FINREGS) (الوثيقة C10/28)،

وإذ يشير أيضاً إلى

 أ ) التقرير المقدم من رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالإدارة والتنظيم التابعة للمجلس (الوثيقة C10/75)؛

ب) الأسئلة المثارة والتوضيحات التي طُلبت فيما يتعلق بنطاق الأنشطة والطريقة التي ينبغي أن يتعامل بها المجلس مع تقرير اللجنة؛

ج) تقارير اللجنة إلى المجلس في الأعوام 2012 و2013 و2014 (الوثيقة C12/44، التقرير السنوي الأول والوثيقة C13/65+Cor.1، التقرير السنوي الثاني والوثيقة C14/22، التقرير السنوي الثالث)، بما في ذلك توصياتها التسع،

يقـرر

1 أن يستعرض ويعدّل، عند اللزوم، اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات والواردة في ملحق هذا القرار المراجع؛

2 أن يأخذ علماً بتقارير اللجنة على النحو المشار إليه في الفقرة *يضع في اعتباره* *كذلك* أعلاه،

يقـرر كذلك

تجديد ولاية اللجنة لمدة 4 سنوات إضافية حتى نهاية عام 2019،

يكلف المجلس

1 بالنظر في التقارير السنوية للجنة وتوصياتها واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

2 بأن يقيّم، من خلال آليات ملائمة وعلى أساس سنوي، نتائج تنفيذ الفقرة 1 (الغرض) من ملحق القرار 162،

يكلف كذلك

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بأن يستعرض بصورة مستمرة وفي الدورات العادية للمجلس اختصاصات اللجنة (ToR) ويقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات، وأن يرفع تقريراً بذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لكي ينظر فيه ويتخذ الإجراءات المناسبة.

ملحـق القـرار 162 (غوادالاخارا، 2010)

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الغرض

1 تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) بصفة استشارية متخصصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للمجلس، وتساعد المجلس والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية بما في ذلك ضمان فعالية أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة. وعلى اللجنة الاستشارية أن تأتي بقيمة مضافة وأن تساعد على تعزيز المساءلة ووظائف الإدارة بالنسبة إلى المجلس والأمين العام.

2 ستقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المشورة إلى المجلس وإلى إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن ما يلي:

 أ ) نوعية التقارير المالية ومستواها، والإدارة وإدارة المخاطر والرصد والرقابة الداخلية في الاتحاد؛

ب) الإجراءات التي تتخذها إدارة الاتحاد بشأن توصيات المراجعة؛

ج) استقلالية وظائف المراجعة الداخلية والخارجية وفعاليتها وموضوعيتها؛

د ) كيفية تعزيز التواصل بين أصحاب المصلحة والمراجعين الداخليين والخارجيين وإدارة الاتحاد.

المسؤوليات

3 تتولى اللجنة الاستشارية المسؤوليات التالية:

 أ ) مهمة المراجعة الداخلية: تقديم المشورة إلى المجلس بشأن الموظفين والموارد وأداء وظيفة المراجعة الداخلية ومدى ملاءمة استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية؛

ب) إدارة المخاطر والضوابط الداخلية: تقديم المشورة للمجلس بشأن فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الاتحاد، بما في ذلك إدارة المخاطر في الاتحاد وممارسات الإدارة؛

ج) البيانات المالية: تقديم المشورة للمجلس بشأن القضايا الناشئة عن البيانات المالية المراجعة للاتحاد، وعن الرسائل الموجهة إلى الإدارة وغيرها من التقارير الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات؛

د ) المحاسبة: تقديم المشورة للمجلس بشأن مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإقرار المالي وتقييم التغيرات والمخاطر في تلك السياسات؛

ﻫ ) المراجعة الخارجية للحسابات: تقديم المشورة للمجلس بشأن نطاق ونهج عمل المراجع الخارجي. ويمكن للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقديم المشورة بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك التكاليف ونطاق الخدمات التي ستقدم؛

و ) التقييم: استعراض الشؤون ذات الصلة بالموظفين والموارد وأداء مهمة التقييم في الاتحاد وإسداء المشورة للمجلس بهذا الشأن.

الصلاحيات

4 تتمتع اللجنة الاستشارية بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مسؤولياتها بما في ذلك النفاذ الحر وغير المقيد إلى أي من المعلومات أو السجلات أو الموظفين (بمن فيهم العاملون في وظيفة المراجعة الداخلية)، وإلى مراجع الحسابات الخارجي أو أي مصلحة أعمال تعاقد معها الاتحاد الدولي للاتصالات.

5 يتاح لرئيس وظيفة المراجعة الداخلية بالاتحاد ومراجع الحسابات الخارجي نفاذٌ غير مقيد وسري إلى اللجنة الاستشارية والعكس.

6 تراجع اللجنة الاستشارية هذه الاختصاصات دورياً حسب الاقتضاء، ويُقدم أي تعديل مقترح إلى المجلس للموافقة عليه.

7 ليس للجنة الاستشارية، باعتبارها هيئة استشارية، سلطة إدارية أو سلطة تنفيذية أو مسؤوليات تشغيلية.

العضوية

8 تتألف اللجنة الاستشارية من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين، يعملون بصفتهم الشخصية.

9 يتعين أن تأتي الكفاءة المهنية واﻟﻨﺰاهة في المقام الأول لدى انتقاء الأعضاء.

10 لا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من مواطني دولة واحدة من الدول الأعضاء بالاتحاد.

11 يراعى بأقصى قدر ممكن:

 أ ) ألا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من نفس المنطقة الجغرافية؛

ب) التوازن في عضوية اللجنة بين البلدان المتقدمة والنامية وبين القطاعين العام والخاص وبين الجنسين.

12 يتم انتقاء عضو واحد على الأقل على أساس مؤهلاته وخبراته (مؤهلاتها وخبراتها) كمسؤول رقابي كبير (مسؤولة رقابية كبيرة) أو مدير مالي كبير (مديرة مالية كبيرة) ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى، وذلك بأقصى قدر ممكن.

13 وللاضطلاع بدورهم بفعالية، ينبغي لأعضاء اللجنة الاستشارية إجمالاً امتلاك المعارف والمهارات والخبرات الرفيعة المستوى في المجالات التالية:

 أ ) الشؤون المالية والمراجعة؛

ب) إدارة المنظمات وهيكل المساءلة بما في ذلك إدارة المخاطر؛

ج) القانون؛

د ) الإدارة العليا؛

ﻫ ) تنظيم الأمم المتحدة و/أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وهيكلها وسير أعمالها؛

و ) فهم عام لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

14 ينبغي للأعضاء أن يكون لديهم فهم جيد بصورة نموذجية لأهداف الاتحاد وهيكله الإداري واللوائح والقواعد ذات الصلة وطبيعته التنظيمية وبيئته الرقابية أو يعملوا على اكتساب هذا الفهم بسرعة.

الاستقلالية

15 نظراً لأن دور اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) هو إسداء المشورة الموضوعية، يتعين أن يبقى أعضاؤها مستقلين عن أمانة الاتحاد والمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين، ويتعين أن يكونوا بمنأىً عن أي تضارب في المصالح، حقيقياً كان أو متصوَراً.

16 أعضاء اللجنة الاستشارية:

 أ ) لا يشغلون منصباً ولا يشاركون في أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن الشركات التي لها علاقة تجارية مع الاتحاد؛

ب) لا يكونون قد عملوا أو شاركوا، حالياً أو خلال السنوات الثلاث السابقة لتعيينهم في اللجنة الاستشارية، بأي صفة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات أو لدى عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء، وألا تربطهم صلة قربى مباشرة (على النحو الذي حدده النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات) مع من يعمل في، أو له علاقة تعاقدية مع، الاتحاد أو عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء؛

ج) يكونون مستقلين عن فريق الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة؛

د ) يكونون غير مؤهلين لأي عمل مع الاتحاد لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد آخر يوم من مدة عملهم في اللجنة الاستشارية.

17 يزاول أعضاء اللجنة الاستشارية مهامهم بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يلتمسوا أو يقبلوا أي تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أي حكومة أو سلطة أخرى سواء كانت داخل الاتحاد أو خارجه.

18 يوقع أعضاء اللجنة الاستشارية على إعلان وبيان سنوي بالمصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التذييل ألف لهذه الاختصاصات). ويتعين أن يقدم رئيس اللجنة الإعلان والبيان بعد استكمالهما وتوقيعهما إلى المجلس فور بدء العضو مدة خدمته في اللجنة، وبعد ذلك على أساس سنوي.

الانتقاء والتعيين ومدته

19 ترد تفاصيل عملية انتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية في التذييل باء لهذه الاختصاصات. وتشمل هذه العملية فريقاً للانتقاء من ممثلي المجلس على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ.

20 يحيل فريق الانتقاء توصياته إلى المجلس ويقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة.

21 يُعيَّن أعضاء اللجنة الاستشارية للعمل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ولاية ثانية وأخيرة مدتها أربع سنوات، ولا إلزام يقضي بتعاقب الولايتين. ولضمان استمرارية العضوية، يتعين أن يكون التعيين الأولي لعضوين من الأعضاء الخمسة لولاية واحدة مدتها أربع سنوات فقط، ويقع الاختيار على هذين العضوين بالقرعة في الاجتماع الأول للجنة. ويجب أن يختار أعضاءُ اللجنة أنفسهم الرئيسَ الذي يتعين عليه أداء مهامه بهذه الصفة لمدة سنتين.

22 يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يستقيل من عضويته بموجب إشعار خطي يقدم إلى رئيس المجلس. ويتعين على رئيس المجلس إجراء تعيين خاص للفترة المتبقية من مدة العضو وفقاً للأحكام الواردة في التذييل باء لهذه الاختصاصات لشغل هذه العضوية.

23 لا يحق إلا للمجلس إلغاء تعيين أي عضو في اللجنة الاستشارية، بموجب الشروط التي يحددها المجلس.

الاجتماعات

24 تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين على الأقل في السنة المالية للاتحاد. ويعتمد العدد الفعلي للاجتماعات في السنة على حجم العمل المتفق عليه للجنة والتوقيت الأكثر ملاءمة للنظر في مسائل معينة.

25 رهناً بهذه الاختصاصات، ستضع اللجنة نظامها الداخلي على نحو يساعد أعضاءها في تنفيذ مسؤولياتهم. ويتعين إبلاغ المجلس بهذا النظام الداخلي ليأخذ علماً به.

26 النصاب القانوني للجنة هو ثلاثة أعضاء. وباعتبار أن الأعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية، لا يُسمح بحضور من ينوب عنهم.

27 يتعين على الأمين العام أو مراجع الحسابات الخارجي أو رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية أو رئيس وظيفة المراجعة الداخلية أو موظف الأخلاقيات أو ممثليهم حضور الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إلى ذلك. وبالمثل قد توجَّه الدعوة إلى مسؤولين آخرين ممن تتصل وظائفهم بالبنود المدرجة في جدول الأعمال.

28 إذا لزم الأمر، يمكن للجنة أن تستعين بمستشار مستقل أو بخبراء خارجيين آخرين لإسداء المشورة لها.

29 جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تُقدم إلى اللجنة، أو التي تحصل عليها اللجنة، تبقى طي الكتمان.

تقديم التقارير

30 سيقدم رئيس اللجنة الاستشارية استنتاجاته إلى رئيس المجلس والأمين العام، بعد كل اجتماع، على أن يقدم تقريراً سنوياً، خطياً وشخصياً على السواء، إلى المجلس للنظر فيه في دورته السنوية.

31 يمكن لرئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس، فيما بين دورات المجلس، بشأن أي قضية إدارية خطيرة.

الترتيبات الإدارية

32 سيقدم أعضاء اللجنة الاستشارية خدماتهم للصالح العام بدون أجر. ووفقاً للإجراءات التي تطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد، يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية:

 أ ) أن يتقاضوا بدلاً يومياً؛

ب) ويحق لغير المقيمين منهم في كانتون جنيف أو مدن فرنسا المجاورة استرداد مصاريف السفر، لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية،

33 ستقدم أمانة الاتحاد دعمها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

التذييـل ألف

الاتحـاد الدولـي للاتصـالات
اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة
استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى

|  |
| --- |
| **1 التفاصيل** |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_الاسم |
| **2 المصالح الخاصة أو المالية أو المصالح الأخرى (ضع علامة في المربع المناسب)** |
| 🞎 **ليس لدي أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.🞎 **لدي مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.🞎 **ليس لدي أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. **ومع ذلك، قررتُ تقديم بيان بمصالحي الشخصية أو المالية أو أي مصالح أخرى في الوقت الراهن.** |

|  |
| --- |
| **3 المصالح الخاصة أو المالية أو الشخصية أو المصالح الأخرى لأفراد العائلة\* (ضع علامة في المربع المناسب)** |

|  |
| --- |
| 🞎 حسب معلوماتي، **ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.🞎 **لدى عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.🞎 حسب معلوماتي، **ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. ومع ذلك، **قررتُ تقديم بيان بالمصالح المالية أو المصالح الأخرى الخاصة بأعضاء عائلتي الأقربين في الوقت الراهن.**(\* ملاحظة: لأغراض هذا الإعلان، "عضو العائلة" يعني نفس المعنى المعرّف في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين في الاتحاد الدولي للاتصالات). |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_التوقيع |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_الاسم |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_التاريخ |

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة
والمالية والمصالح الأخرى
(التذييل ألف، الصفحة 2 من 4)

|  |
| --- |
| **4 الكشف عن مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى ذات صلة** |
| إذا وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 2 والمربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى البند 5.برجاء ذكر أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى تخصك أو تخص أي فرد من أفراد عائلتك الأقربين **يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر** على القرارات والإجراءات التي تقوم باتخاذها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية. يرجى أيضاً ذكر الأسباب التي تجعلك تعتقد أن هذه المصالح يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي تقوم باتخاذها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية.من بين أنواع المصالح التي قد يتعين عليك الكشف عنها الاستثمارات العقارية أو تملك أسهم أو شركات الائتمان أو الوكالة أو مناصب إدارية أو شراكة في الشركات أو علاقات بجماعات الضغط أو مصادر أخرى كبيرة للدخل أو ديون كبيرة أو هدايا أو أعمال تجارية خاصة أو علاقات وظيفية أو طوعية أو اجتماعية أو شخصية.ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_التوقيع |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_الاسم |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_التاريخ |

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة
والمالية والمصالح الأخرى
(التذييل ألف، الصفحة 3 من 4)

|  |
| --- |
| **5 إعلان** |
| أعلن أنني:• كعضو في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)، أدرك مسؤولياتي طبقاً لاختصاصات اللجنة بأن:− أكشف أي تضارب في المصالح (حقيقي أو ظاهري)، وأقوم باتخاذ الخطوات المناسبة لتفادي هذا التضارب، فيما يتعلق بعضويتي باللجنة؛− عدم إساءة استعمال (أ) المعلومات الداخلية أو (ب) واجباتي أو وضعي أو سلطاتي أو نفوذي من أجل اكتساب أو السعي لاكتساب منفعة أو ميزة لي أو لأي شخص آخر.**وأعلن أنني:**• قرأت اختصاصات اللجنة وفهمت ضرورة قيامي بالإعلان عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو باللجنة.• أتعهد بإبلاغ رئيس اللجنة فوراً (الذي سيبلغ بدوره رئيس المجلس) بأي تغييرات تطرأ على ظروفي الشخصية أو مسؤولياتي في العمل من شأنها أن تؤثر في محتويات هذا الإعلان وأن أقدم إعلاناً/إعلانات معدلاً/معدلة باستخدام هذه الاستمارة.• أتعهد بالكشف عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى لأفراد عائلتي الأقربين حسب علمي بهذه المصالح، إذا طرأت ظروف أرى أنها ممكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي الرسمية.• أدرك أن هذا الإعلان يحتاج إلى موافقة أي فرد من أفراد العائلة بقيام الاتحاد بجمع معلومات شخصية عنه مع إعلان بأنه/أنها على علم بالغرض من وراء جمع هذه المعلومات الشخصية والشروط القانونية التي تخوّل جمع هذه المعلومات والأطراف الثالثة التي يمكن إطلاعها على هذه المعلومات الشخصية والموافقات. |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_التوقيع |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_الاسم |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_التاريخ |

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة
والمالية والمصالح الأخرى
(التذييل ألف، الصفحة 4 من 4)

|  |
| --- |
| **6 إعلان موافقة أعضاء العائلة الأقربين بالكشف عن مصالحهم الشخصية والمالية والمصالح الأخرى** |
| إذا كنت قد وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى الخطوة 7.يستكمل هذا الإعلان فرد/أفراد العائلة الأقربين لعضو اللجنة عندما يرى العضو أن المصالح الشخصية والمالية والمصالح الأخرى لهذا الفرد/هؤلاء الأفراد يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي يقوم/تقوم باتخاذها أو على المشورة التي يقدمها/تقدمها خلال عضويته/عضويتها للجنة.اسم عضو العائلة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــدرجة القرابة بعضو اللجنة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــاسم عضو اللجنة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_التوقيع |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_اسم عضو العائلة |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_التاريخ |
| **7 تقديم هذه الاستمارة** |
| **ترسل هذه الاستمارة بعد استكمالها وتوقيعها إلى رئيس مجلس الاتحاد.** |

التذييـل بـاء

العملية المقترحة لانتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

أي منصب شاغر في اللجنة (بما في ذلك عضويتها الأساسية) يتم شغله طبقاً للعملية المحددة أدناه:

 أ ) يقوم الأمين العام بما يلي:

’1‘ دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تسمية أفراد ترى هذه الدول أنهم يمتلكون مؤهلات وخبرات متميزة؛

’2‘ وضع إعلان في مجلات و/أو صحف دولية مرموقة وعلى الإنترنت لجذب اهتمام الأفراد الذين يملكون المؤهلات والخبرات المناسبة، للعمل في اللجنة.

 على أي دولة عضو تسمي أحد الأفراد طبقاً للفقرة الفرعية أ) ’1‘ أن تقدم نفس المعلومات التي يطلبها الأمين العام من المتقدمين في الإعلان المشار إليه في الفقرة أ) ’2‘ وخلال نفس التوقيت.

ب) يتم تشكيل فريق انتقاء يتألف من ستة من أعضاء المجلس يمثلون الأمريكتين، وأوروبا وكومنولث الدول المستقلة، وإفريقيا، وآسيا وأسترالاسيا، والدول العربية.

ج) يقوم فريق الانتقاء، واضعاً في اعتباره اختصاصات اللجنة والطابع السري لعملية الانتقاء، باستعراض الطلبات الواردة والنظر فيها وإعداد قائمة تصفية بالمرشحين الذين قد يرغب في إجراء مقابلة معهم. وتقدم أمانة الاتحاد المساعدة إلى فريق الانتقاء، عند الاقتضاء.

د ) يقترح فريق الانتقاء على المجلس بعد ذلك ‎قائمة بأفضل المرشحين المؤهلين، على أن يعادل عددهم عدد الوظائف الشاغرة في اللجنة. وفي حالة انتهاء التصويت الذي يجريه فريق الانتقاء للبت فيما إذا كان أحد المرشحين سيدرج على قائمة المرشحين التي ستُقترح على المجلس بعدد متساو من الأصوات، يكون لرئيس المجلس الصوت المرجح.

 يجب أن تتكون المعلومات المقدمة من فريق الانتقاء إلى المجلس من اسم المرشح وجنسه وجنسيته ومؤهلاته وخبراته المهنية. وعلى فريق الانتقاء أن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن المرشحين الموصى بتعيينهم في اللجنة.

ﻫ ) ينظر المجلس في التوصية لتعيين الأفراد في اللجنة.

و ) يحدد فريق الانتقاء أيضاً مجموعة من المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً ويحتفظ بها لكي ينظر فيها المجلس إذا لزم الأمر من أجل ملء أي وظيفة شاغرة تنشأ لأي سبب (كالاستقالة أو العجز) خلال فترة ولاية اللجنة.

ز ) مراعاةً لمبدأ التناوب، وبعد انتهاء الفترة التجريبية، يتكرر الإعلان عن الوظائف مرة كل أربع سنوات، إذا رأى المجلس ذلك مناسباً، باستخدام عملية الانتقاء المحددة في هذا التذييل. ويجري أيضاً تحديث مجموعة المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) باستخدام عملية الانتقاء نفسها.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

اقتراح مراجعة القـرار 176 (غوادالاخارا، 2010)

التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها

# 1 مقدمة

قامت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، التي عقدت في دبي، نوفمبر 2012 بتحديث قرارها 72 *"مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية".* وكانت هذه المراجعة الكبيرة للقرار 72 بمثابة خطوة ملموسة لزيادة نفاذ البلدان النامية لهذه القضية.

وقام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 الذي عقد في دبي في الفترة من 30 مارس إلى 10 أبريل 2014 بتحديث قراره 62 "*مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية"*. ولمراجعة القرار 62 هذه تأثير كبير على إدارة أنظمة الاتصالات اللاسلكية وأجهزتها. وتعترف هذه المراجعة أيضاً بأن انعدام تدابير تنظيمية شاملة يمكن أن يؤدي إلى زيادة الاعتراض على نشر المنشآت الراديوية كما أن تأثير المجالات الكهرمغنطيسية على البشر لم يحظ باهتمام عام كافٍ فيما يخص الأجهزة المحمولة باليد. وقد تكون المجالات الكهرمغنطيسية الناتجة عن الهاتف المحمول والتي يتعرض لها الإنسان أقوى بكثير من تلك الصادرة عن المحطات القاعدة نظراً لتواجد المستعمل بالقرب من الهاتف المحمول.

وكان القـرار 176 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 بشأن "التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها" من بين القضايا الهامة المتعلقة بمساعدة البلدان ولا سيما البلدان النامية في وضع لوائح وطنية وإجراء قياسات بهذا الصدد. ولا زالت المساعدة المقدمة من الاتحاد تشكل أمراً حيوياً لحماية المستعمل النهائي وضمان بيئة اتصالات لاسلكية أكثر أماناً. ويسمح تنفيذ القرارات والتعاون بين المكاتب الثلاثة بتعزيز الفوائد التي تحققها الدول الأعضاء وتفادي الازدواجية في الجهود.

# 2 مقترح

في ضوء ما ذُكر أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ إدخال التعديلات التالية على القرار 176 (المراجَع في غوادالاخار، 2010).

MOD ACP/67A1/15

القـرار 176 (بوسان، 2014)

التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 72 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ب)* بالقرار 62 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ج)* بالقرارات والتوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)؛

*د )* بالعمل الجاري في القطاعات الثلاثة فيما يتعلق بالمجالات الكهرمغنطيسية وبأهمية الاتصال والتعاون فيما بين القطاعات ومع غيرها من المنظمات المتخصصة لتفادي ازدواجية الجهود،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤيّن (ICNIRP) لديهما الخبرة والكفاءة المتخصصة في مجال الصحة لتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

*ب)* أن الاتحاد لديه الخبرة في مجال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة للإشارات الراديوية؛

*ج)* التكاليف العالية للتجهيزات المستعملة لقياس وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*د )* أن التطور الكبير في استعمال الطيف الراديوي أدى إلى تعدد مصادر بث المجالات الكهرمغنطيسية في أي منطقة جغرافية معينة؛

*ﻫ )* الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية للحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

*و )* أن عدم وجود معلومات كافية أو تنظيم مناسب، قد يجعل لدى الناس، خاصة في البلدان النامية، شواغل بشأن تأثير المجالات الكهرمغنطيسية على صحتهم مما قد يؤدي إلى زيادة معارضتهم لنشر المنشآت الراديوية؛

*ز )* أنه ثمة حاجة إلى إذكاء الوعي العام بالتأثير المحتمل لإشعاعات المجالات الكهرمغنطيسية الصادرة من المحطات القاعدة أو من الأجهزة المحمولة باليد؛

*ح)* أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)[[8]](#footnote-8)1، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)[[9]](#footnote-9)2 والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، قد وضعت مبادئ توجيهية بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت قواعد تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة

1 بجمع ونشر معلومات تتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية ومنها معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية، من أجل مساعدة الإدارات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، في وضع قواعد تنظيمية وطنية مناسبة؛

2 بالعمل عن كثب مع جميع الوكالات المعنية لتنفيذ هذا القرار والقرار 72 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 62 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، من أجل مواصلة المساعدة التقنية المقدمة للدول الأعضاء وتعزيزها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتأكّد من الحاجة إلى تنظيم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية من أجل تحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية في مجال قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لهذه المجالات؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد جهة اتصال أو آلية إقليمية للتعاون، بما في ذلك مركز إقليمي إذا لزم الأمر، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب؛

3 بتشجيع الوكالات المعنية على إجراء الدراسات العلمية اللازمة لمعرفة الآثار المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرمغنطيسية على جسم الإنسان؛

4 بصياغة التدابير والمبادئ التوجيهية اللازمة للمساعدة في التخفيف من الآثار المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرمغنطيسية على جسم الإنسان؛

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد تقرير لعرضه على مجلس الاتحاد في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

القـرار 182 (غوادالاخارا، 2010)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة

# 1 مقدمة

إن مسألة البيئة من المسائل التي تناقش على نطاق واسع في العالم اليوم. وهناك توافق قوي في الآراء العلمية بأن المناخ العالممي آخذ في التغير وأن النشاط البشري يساهم في هذا الاتجاه بشكل كبير. ويشمل دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معالجة هذا الوضع تعزيز استعمال أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفعالة من حيث استهلاك الطاقة عوضاً عن التكنولوجيات القائمة واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ. وعلى الرغم من أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، جدير بالملاحظة أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذاتها ستكون مصدراً لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري. ويمثل تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحد الشواغل الرئيسية علماً أن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيتضاعف في السنوات المقبلة.

# 2 مقترح

في ضوء ما ذُكر أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ إدخال التعديلات التالية على القرار 182 (المراجع في غوادالاخارا، 2010):

MOD ACP/67A1/16

القـرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقـر

 *أ )* بالقرار 136 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

*ب)* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والجمعيات العالمية للاتصالات الراديوية، مثل القرار 646 (WRC‑03)، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛ أو القرار 644 (Rev. WRC‑07)، بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة؛ أو القرار 673 (WRC‑07)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

*ج)* بالقرار 73 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والذي كان نتاجاً للعمل الناجح لفريق التركيز الذي شكله الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في عام 2007 لتحديد دور قطاع تقييس الاتصالات بخصوص هذه المسألة، والذي تم اعتماده استجابة للاحتياجات المحددة في المساهمات ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 من الأفرقة الإقليمية للاتحاد؛

*د )* بالقرار 66 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

*ﻫ )* بالقرار 54 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بالقرار 1307 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 بشأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ"،

وإذ يقر كذلك

 *أ )* بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية؛‏

*ب)* بالرأي 3 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لعام 2009 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة)، الذي يعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، والذي يدعو إلى ابتكارات جديدة وجهود في المستقبل للتعامل مع تغير المناخ بفعالية؛

*ج)* بنواتج مؤتمري الأمم المتحدة المعنيين بتغير المناخ اللذين عقدا في إندونيسيا في ديسمبر 2007 وفي كوبنهاغن في ديسمبر 2009؛

*د )* بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ‏‎(IPCC)‎‏ والتابع للأمم المتحدة قدر أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ‏‎(GHG)‎‏ في العالم ارتفعت بنسبة تفوق ‏‎70‎‏ في المائة منذ عام ‏‎1970‎‏، وهو ما أثر على الاحترار العالمي وأدى إلى تغيير في أن‍ماط الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وانكماش الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار طويلة الأمد؛

*ب)* الاعتراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً محتملاً لجميع البلدان ولا بد من التصدي له على نطاق عالمي؛

*ج)* أن الآثار المترتبة على عدم تأهب البلدان النامية في الماضي قد سُلط عليها الضوء مؤخراً، وأن هذه البلدان ستتعرض لمخاطر وخسائر طائلة، بما في ذلك الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب البحار في العديد من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

*د )* البرنامج 5 من خطة عمل حيدر آباد، المتعلق بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الساحلية الواطئة، والبلدان النامية غير الساحلية) والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً مهماً في حماية البيئة وفي الترويج لأنشطة إنمائية مبتكرة ومستدامة تشكل خطراً ضئيلاً على البيئة؛

*ب)* أن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتحدي تغير المناخ يضم طائفة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الترويج للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها بديلاً عن التكنولوجيات الأخرى المستهلكة لقدر أكبر من الطاقة؛ واستحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور من أحداث الطقس الخطيرة، وتوفير الدعم في مجال الاتصالات لمقدمي المعونة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، للمساهمة في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ج)* أن تطبيقات الاستشعار عن بعد على متن السواتل وغيرها من أنظمة الاتصالات الراديوية تشكل أدوات مهمة لرصد المناخ، ومراقبة البيئة، والتنبؤ بالكوارث، واستشعار عمليات إزالة الغابات غير المشروعة، واستشعار الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من وطأتها؛

*د )* الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في التشجيع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ وأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهيئ فرصاً متزايدة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تحل محل الخدمات أو لزيادة فعالية القطاعات المعنية؛

*و )* أن أثر تغير المناخ سيكون شديداً بالنسبة إلى البلدان النامية نظراً لعدم استعدادها لذلك؛

*ز )* أن استعمال موارد الاتصالات المراعية للبيئة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري يزيد من كفاءة استهلاك الطاقة في قطاع الاتصالات؛

*ح)* دور الاتحاد في وضع مبادئ توجيهية مناسبة تتيح كفاءة التخلص من المخلفات الإلكترونية الناجمة عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مساهمةً إن لم تكن مرتفعة فإنها ستزداد بازدياد استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه لا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ب)* أن البلدان النامية تواجه تحديات إضافية في التصدي لآثار تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يأخذ في الحسبان

 *أ )* أن البلدان قد صدقت على بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) وتعهدت بخفض مستويات انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري لتصل إلى أهداف محددة بصفة رئيسية تقل عن مستوياتها في عام 1990؛

*ب)* أن البلدان التي قدمت خططاً استجابة لاتفاق كوبنهاغن قد حددت الخطوات التي هي على استعداد لاتخاذها من أجل خفض كثافة انبعاثات الكربون بها في العقد الحالي،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات الرائدة في الوقت الحالي المسؤولة عن إجراء دراسات بشأن منهجيات لتقييم آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ وعن نشر مبادئ توجيهية بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مؤاتية للبيئة ودراسة الكفاءة في استهلاك الطاقة لأنظمة التغذية بالطاقة ودراسة الجوانب البيئية للظواهر الكهرمغنطيسية ودراسة وتقييم وتحليل إعادة التوزيع الاجتماعي الآمن ومنخفض التكاليف لتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

*ب)* المسألة 24/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والتي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010؛

*ج)* أن توصيات الاتحاد التي تركز على أنظمة وتطبيقات توفير الطاقة يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على اعتماد توصيات لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة وشاملة لقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخفضها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

*د )* ريادة قطاع الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع أعضاء الاتحاد، في مواصلة دعم الدراسات المتعلقة باستخدام أنظمة الاتصالات الراديوية، بما فيها تطبيقات الاستشعار عن بُعد، من أجل تحسين رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها وفي عمليات الإغاثة؛

*ﻫ )* أن ثمة هيئات دولية أخرى معنية بقضايا تغير المناخ، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وأنه ينبغي للاتحاد التعاون مع هذه الهيئات في إطار ولايته؛

*و )* أن عدة بلدان تعهدت بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناتجة عن استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى، بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020، مقارنة بمستويات عام 1990،

يقـرر

أن يثبت الاتحاد الدولي للاتصالات، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، ريادته في تطبيق الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بهدف معالجة أسباب تغيّر المناخ والتصدي لآثاره من خلال ما يلي:

1 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة؛

2 التشجيع على الفعالية في استخدام الطاقة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يسفر عنها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع مساهمة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تحسين الفعالية في استخدام هذا القطاع نفسه للطاقة، وفي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الاقتصادية الأخرى، لتحقيق تخفيض سنوي لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

4 تقديم تقارير عن مستوى مساهمة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في القطاعات الأخرى من خلال خفض استهلاك الطاقة في هذه القطاعات باستخدامها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

5 إذكاء الوعي بشأن القضايا البيئية المرتبطة بتصميم تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمواد المستخدمة وتشجيع الفعالية في استعمال الطاقة واستخدام مواد تحدّ من أثر انبعاثات الكربون في تصميم وتصنيع تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز بيئة نظيفة وآمنة؛

6 أن يدرج كأولوية، مساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التصدي لتغير المناخ، وفي مجالات مثل حاجة المجتمعات إلى التكيف مع تغير المناخ، كعنصر أساسي من عناصر التخطيط لإدارة الكوارث؛

7 تشجيع الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من خلال اعتماد مصادر الطاقة المراعية للبيئة؛

8 دعم استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنفيذ الشبكة الذكية التي تقلل من إهدار الطاقة في الإرسال والتوزيع،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بوضع خطة عمل لدور الاتحاد، مع مراعاة جميع القرارات ذات الصلة للاتحاد، وذلك بالتنسيق مع الهيئات/الأفرقة المتخصصة الأخرى ذات الصلة، ومع أخذ الولاية المحددة لقطاعات الاتحاد الثلاثة بعين الاعتبار؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء في وضع مبادئ توجيهية بشأن كفاءة التخلص من المخلفات الإلكترونية؛

3 بضمان أن تنفذ لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد المسؤولة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، خطة العمل المشار إليها في الفقرة 1 من"*يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاث*" أعلاه؛

4 بالتنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تجنب ازدواجية العمل ولاستخدام الموارد استخداماً أمثل؛

5 بضمان أن ينظم الاتحاد ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بهدف إذكاء الوعي وتحديد القضايا الأساسية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات؛

6 بمواصلة اتخاذ التدابير المناسبة داخل الاتحاد ذاته للمساهمة في تخفيض انبعاثات الكربون (مثال: اجتماعات دون استخدام أوراق، ومؤتمرات فيديوية، إلخ)؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن التقدم الذي أحرزه الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

8 بتقديم هذا القرار وغيره من النواتج المناسبة لأنشطة الاتحاد إلى اجتماعات المنظمات ذات الصلة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، من أجل إعادة تأكيد التزام الاتحاد بالنمو العالمي المستدام؛ وضمان الإقرار بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جهود التخفيف والتكيف، وبالدور الأساسي للاتحاد في هذا الصدد،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة، في إطار ولايتهم

1 بمواصلة تطوير أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي ستساعد الحكومات في وضع تدابير سياسة عامة يمكن استخدامها لدعم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والنهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى؛

2 بالمساعدة في النهوض بالبحث والتطوير من أجل:

- تحسين الفعالية في استهلاك الطاقة في تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- قياس أثر انبعاثات الكربون الصادرة عن الصناعة؛

- تخفيف آثار تغير المناخ؛

- التكيف مع آثار تغير المناخ،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي

1 مساعدة لجنة الدراسات الرائدة لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (لجنة الدراسات ‏‎5‎‏ لقطاع تقييس الاتصالات حالياً)، بالتعاون مع الهيئات الأخرى، في وضع منهجيات لتقييم ما يلي:

‎’1‘ مستوى كفاءة استهلاك الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى غير هذا القطاع؛

‎’2‘ دورة الحياة الكاملة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع أفضل الممارسات في القطاع مقابل مجموعة متفق عليها من الأساليب لقياس انبعاثات الكربون لتمكين تحقيق فوائد إعادة الاستعمال والتجديد وإعادة التدوير، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق انخفاضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى على حد سواء‎؛

2 الترويج لأعمال الاتحاد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ العاملة على تحقيق تخفيض تدريجي وقابل للقياس في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى دورة حياة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطوير معايير مناسبة لتقييم كفاءة استهلاك الطاقة فيما يتعلق بتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 استعمال نشاط التنسيق المشترك الحالي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ في مناقشات متخصصة ومحددة مع قطاعات أخرى استناداً إلى الخبرة المكتسبة في المنتديات الأخرى والقطاعات الصناعية (ومنتدياتها ذات الصلة) والأوساط الأكاديمية بهدف:

‎’1‘ إثبات ريادة الاتحاد في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتحقيق وفورات في الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة لإجراء عملية تجريبية للنشر؛

‎’2‘ ضمان أداء الاتحاد لدور قيادي نشط في تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في قطاعات أخرى ومساهمته في الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في أعمال الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

2 إلى مواصلة أو بدء برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى دعم عملية الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً المعنية بتغير المناخ والمساهمة فيها؛

4 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ باستحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات وشبكات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون أكثر كفاءة في استهلاك الطاقة، واستعمال مصادر مراعية للبيئة ومن خلال تطبيق هذه التكنولوجيا في الميادين الأخرى؛

5 إلى الترويج لإعادة تدوير تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استعمالها وكفاءة التخلص من المخلفات الإلكترونية الناجمة عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 إلى مواصلة دعم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الاستشعار عن بعد (النشط والمنفعل) من أجل الرصد البيئي، وأنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى التي يمكن استخدامها لدعم رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث والإنذار في حال وقوعها والاستجابة لها طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

مشروع قرار جديد بشأن الاستفادة من فوائد التقارب
من خلال استعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

# 1 مقدمة

يعتبر نشر الشبكات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عناصر رئييسة لدمج وتعزيز التنمية الاقتصادية العالمية المتماسكة. ويمكن لهذا النهج أن يحسّن تناسق السياسات وكفاءة الاستثمار وفعاليته.

وتشكل البيئة السياسية والتنظيمية السليمة والبنية التحتية وتطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الركائز الثلاث لمجتمع المعلومات. ويمكن للاتحاد أن ييسر تحقيق مجتمع المعلومات من خلال دعم البرامج الخاصة بالأعضاء التي تتيح نشر الشبكات وتنفيذ تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متكاملة. ومن المتوقع أن يؤدي دعم الاتحاد للاستفادة من التقارب وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق النمو الاقتصادي، إلى إتاحة مزيد من فرص العمل والفرص الاقتصادية للدول الأعضاء.

وكما جاء أعلاه، سيساهم استعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق النمو الاقتصادي لدى الدول الأعضاء. ومع ذلك، يجب تنسيق البرامج لتحقيق ذلك للاستفادة من فوائد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للاتحاد والدول الأعضاء مراعاة افتقار البلدان النامية إلى الكفاءة الاقتصادية والمالية.

# 2 مقترح

يود أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ بهذا الصدد اقتراح مشروع القرار الجديد التالي لإذكاء الوعي بأهمية التنسيق بين الدول الأعضاء والمراعاة الواجبة للبلدان النامية فيما يتعلق باستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ADD ACP/67A1/17

مشروع القرار الجديد [ACP-1]

الاستفادة من فوائد التقارب من خلال استعمال
تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالقرار 137 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية؛

*ج)* بالقرار 139 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*د )* بالقرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يذكّر كذلك

 *أ )* بالقرار 136 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

*ب)* بالقرار 182 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*ج)* بالقرار 183 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية؛

وإذ يلاحظ

*أ )* أن فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بوضع مشروعي الخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2019‑2016 حدد تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها إحدى الأولويات الرئيسية للهدف 2.3 لقطاع تنمية الاتصالات؛

*ب)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنشأ، بالاشتراك مع اليونسكو، لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية في 2010 في إطار جهودهما الرامية إلى تعزيز الأنشطة التي يُقصد بها توسيع النطاق العريض وإعطاء وزن أكبر لاستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أن الاتحاد اضطلع بدور رئيسي في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بالشبكات والتطبيقات، وبدور المنسق/الميسر بشأن البنية التحتية للمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2) ودور الميسر المشارك في التنفيذ الفعال لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (خط العمل جيم7)،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تحسّن القدرة التنافسية من خلال رفع الإنتاجية للصناعات الأخرى فضلاً عن زيادة الكفاءة وتحقيق فوائد في جميع جوانب حياتنا اليومية؛

*ب)* بأن فوائد نشر الشبكات، مثل شبكات النطاق العريض، ستتحقق بالكامل من خلال إدخال مختلف تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعال؛

*ج)* بأن التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة ضروريان على مستويات مختلفة لتيسير نشر الشبكات والتوسع في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* بأنه بغية تعريف الناس باستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من المهم وضع نهج أو إطار لاعتماد الثقافة المحلية في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر أن يكلف المجلس

1 بالنظر في تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة *يكلف الأمين العام 4* أدناه؛

2 بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة استكشاف هذا الموضوع، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إمكانية إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال المنتدى العالمي المقبل لسياسات الاتصالات،

يكلف الأمين العام

1 بمواصلة رصد التقدم المحرز والإنجازات المحققة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي حددتها الأمم المتحدة والقمة العالمية لمجتمع المعلومات ولجنة النطاق العريض؛

2 بمواصلة المشاركة بفعالية في برنامج التنمية لما بعد 2015 بحيث يؤدي الاتحاد دوراً محورياً في تمكين تحقيق الأهداف والغايات المحددة في البرنامج من خلال التوسع في التطبيقات الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بمواصلة المشاورات مع جميع المنظمات والمؤسسات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن قطاعات أخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل استكشاف سبل التعاون في مجال تعزيز التوسع والاستعمال الفعال لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف المجالات،

4 برفع تقرير إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في الأنشطة المتصلة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة تطوير الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) لإبراز استعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآثارها؛

2 بإذكاء الوعي بشأن دور تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفوائدها فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحاجة إلى نهج متكامل ومنسق لسياسات تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بأن يساعد، قدر المستطاع وفي حدود الميزانية المتاحة، على إدخال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها في البلدان النامية مع مراعاة مستوى (قدرة، سرعة، طبيعة) البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاستمرار في إعداد توصيات مناسبة بالتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بوضع المعايير تتعلق بقابلية التشغيل البيني فيما بين مجموعة واسعة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وذلك بالتشاور مع دوائر الصناعة و/أو أعضاء القطاعات؛

2 باستكشاف طرق ووسائل يمكن من خلالها زيادة تنفيذ قابلية التشغيل البيني فيما بين مجموعة واسعة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى تحديد نطاق تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالاقتران مع برناج التنمية لما بعد 2015؛

2 إلى تشجيع بدء العمل بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الاستفادة من فوائد التقارب وتحسين القدرة التنافسية من خلال رفع إنتاجية الصناعات الأخرى؛

3 إلى النظر في كيف يمكن أن تدعم اللوائح والإطار المؤسسي استعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إلى تعزيز التدابير السياسية لسد الفجوة من حيث النفاذ إلى تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها في كل بلد؛

5 إلى استكشاف تدابير لزيادة التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الآخرين والكيانات المختلفة كالمنظمات الدولية ومعاهد التنمية ودوائر الصناعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة لتعزيز الأدوار والأنشطة فيما يتعلق بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 إلى تعزيز المحتوى المحلي في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشجيع اعتمادها والحفاظ على الثقاقة المحلية وأنماط الحياة المحلية.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

اقتراح قرار جديد بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IOT)
للاستعداد لعالم موصل بالكامل

# 1 مقدمة

استرعت إنترنت الأشياء الانتباه الدولي مؤخراً لا سيما في مجال الخدمة العامة وإدارة الكوارث والسلامة. ويُنظر إليها بوصفها البنية التحتية الرئيسية لعالم موصل بالكامل، عالم يقوم على شبكات رقمية حيث يمكن لجميع الناس والأشياء التواصل والتفاعل فيما بينها وحيث تُقدم مختلف الخدمات الذكية من خلال الإنترنت.

ويتطلب عالم موصل بشكل شامل شبكات عديدة ستختلف تماماً عن الشبكات الحالية. ويتم حالياً الوفاء بالمتطلبات من الطيف لأغراض اتصالات إنترنت الأشياء من خلال نطاقات الطيف المخصصة للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) وتوزيعات الطيف لخدمات الاتصالات المتنقلة الدولية. والشبكة عالية السرعة هي شبكة قائمة على الإنترنت تستفيد من الشبكات السلكية واللاسلكية عريضة النطاق الحالية، وفي هذا السياق، ستكون إنترنت الأشياء تجسيداً ملائماً لعالم موصل بالكامل. وعلاوةً على ذلك، ظهرت إنترنت الأشياء كتكنولوجيا ثورية على مدى السنوات القليلة الماضية في مختلف المجالات بما في ذلك الخدمة العامة والإغاثة في حالات الكوارث والسلامة العامة وما إلى ذلك. وفي 2012، أدرجت Gartner، شركة بحوث تكنولوجيا المعلومات وشركة استشارية، إنترنت الأشياء في مجموعة التكنولوجيات العشر الأولى التي سيكون لها أكبر تأثير على الشركات في السنوات الثلاث المقبلة. وأُدرجت مؤخراً إنترنت الأشياء في اتجاهات التكنولوجيا الاستراتيجية العشرة الأوائل لعام 2014. وهذا يبين بوضوح اهتماماً متزايداً بإنترنت الأشياء وبتوقعاتها. ولكن لم تُحدد بعد قطاعات السوق والوضع الحالي وحجم الصناعة والمسائل ذات الصلة المرتبطة بها. وإضافةً إلى ذلك، كلما استخدم الناس إنترنت الأشياء كلما زاد أثرها الاقتصادي والاجتماعي مما يجعل من الضروري بدء مناقشات مستفيضة حول كيفية إصلاح القواعد التنظيمية ذات الصلة وتقليل الفجوة الرقمية الدولية وغيرها من المسائل ذات الصلة على مستوى الاتحاد.

ومن ناحية أخرى، اعتبر تقرير[[10]](#footnote-10)1 الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية (أونكتاد) إنترنت الأشياء كأحد الاتجاهات الخمسة الناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية. ووُصف المستقبل الذي تجسده إنترنت الأشياء على النحو التالي.

|  |
| --- |
| سيوسع مفهوم إنترنت الأشياء نطاق الوصل بالشبكة ليتجاوز الأفراد والمؤسسات إلى الأشياء والأجهزة. وتعمد النُظم التجارية والإدارية بالفعل إلى وصل الأشياء والأجهزة بالشبكة ورصدها عبر رقاقات تعريف إلكترونية تصدر ترددات راديوية وعبر النُظم العالمية لتحديد الموقع. ويمضي نهج إنترنت الأشياء خطوة إلى الأمام بتمكين أي شيء يمكن ربطه بعنوان بروتوكول الإنترنت - "أي شيء من إطارات السيارات إلى فرش الأسنان" - من الاتصال بالإنترنت والاستجابة للإرشادات الرقمية وجمع البيانات لأغراض التحليل. |

ووصف التقرير أيضاً أهمية إنترنت الأشياء في البلدان النامية.

|  |
| --- |
| ويُرجح أن يتعلق الأثر الرئيسي لإنترنت الأشياء في البلدان النامية بتطبيقات محددة، نظراً للشواغل الإجمالية المتعلقة بالهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فرقاقات التعريف بالترددات الراديوية والنُظم العالمية لتحديد الموقع، على سبيل المثال، يمكن أن تيسر رصد الشحنات التجارية عبر سلاسل الإمداد أو تساعد في إدارة التموين بالمواد التعليمية والأدوية في المدارس والعيادات الطبية. ويمكن للأجهزة التي تُزود بها السيارات أن تجمع معلومات آنية عن تدفق الحركة المرورية متيحةً بذلك إدارة المرور بشكل أفضل، وهو الأمر الذي يشكل تحدياً كبيراً في الأوساط الحضرية الكبيرة والمعقدة ذات الهياكل الأساسية المتردية. كما يمكن لأجهزة الاستشعار النائية أن تضطلع بدور متزايد الأهمية في رصد المخاطر البيئية مثل تغير المناخ، وحالات الطوارئ الصحية، والاضطرابات الاجتماعية، فتتيح الاستجابة لها في الوقت المناسب محلياً على أقل تقدير. |

وفي الوقت الذي يتوقع فيه الأونكتاد أن تؤدي إنترنت الأشياء دوراً هاماً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية في السنوات الخمس المقبلة، يكون من الطبيعي جداً أن يقوم الاتحاد، وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المسؤولة عن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمعالجة إنترنت الأشياء لدى مناقشة الدور المقبل للمنظمة. ولذلك، يُقترح مناقشة هذا المقترح في مؤتمر المندوبين المفوضين من أجل تيسير إنترنت الأشياء استعداداً لعالم موصل بالكامل.

# 2 مقترح

وبهذا الصدد، تود الدول الأعضاء في جماعة آسيا والمحيط الهادئ اقتراح مشروع القرار الجديد التالي في الملحق من أجل تيسير إنترنت الأشياء استعداداً لعالم موصل بالكامل.

ADD ACP/67A1/18

مشروع القرار الجديد [ACP-2]

تيسير إنترنت الأشياء (IoT) تمهيداً لعالم موصل بالكامل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن العالم الموصل بالكامل سيقوم على التوصيلية والوظائف التي تتيحها "إنترنت الأشياء (IoT)"؛

*ب)* أن العالم الموصل بالكامل سيتطلب أيضاً تحسيناً كبيراً في سرعة الإرسال وتوصيل الأجهزة وكفاءة استهلاك الطاقة لاستيعاب الكم الكبير من البيانات المتبادلة بين عدد هائل من الأجهزة؛

*ج)* أن التطور السريع للتكنولوجيا ذات الصلة يمكن أن يؤدي إلى تحقيق عالم موصل بالكامل بأسرع مما هو متوقع؛

*د )* أنه من المتوقع أن تؤدي إنترنت الأشياء دوراً أساسياً في مجالات الطاقة والنقل والصحة والزراعة وإدارة الكوارث وسلامة الجمهور والشبكات المنزلية ويمكن أن تعود بالنفع على البلدان النامية والبلدان المتقدمة أيضاً؛

*ﻫ )* أن أثر إنترنت الأشياء سيكون أكثر انتشاراً واتساعاً بفضل المجموعة الواسعة من التطبيقات المتاحة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقطاعات أخرى؛

*و )* أن هناك حاجة إلى إجراء مناقشات معمقة ومستفيضة على مستوى الاتحاد لاتخاذ التدابير اللازمة لتيسير تقارب الأنشطة المتصلة بإنترنت الأشياء فيما يتعلق بجميع القطاعات؛

*ز )* أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للخصوصية والأمن في إنترنت الأشياء؛

*ح)* أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية نظراً للموارد المالية والبشرية المحدودة في هذه البلدان،

وإذ يدرك

 *أ )* أن التوصية ITU-T Y.2060 (2012) تعرّف مفهوم إنترنت الأشياء كبنية تحتية عالمية لمجتمع المعلومات، تتيح خدمات متطورة عن طريق التوصيل البيني للأشياء (المادية والافتراضية) استناداً إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القابلة للتشغيل البيني القائمة والمتطورة؛

*ب)* أن الدراسات جارية بشأن إنترنت الأشياء في قطاع تقييس الاتصالات لوضع توصيات، مثل الدراسات الجارية في إطار نشاط التنسيق المشترك بشأن إنترنت الأشياء والمبادرة العالمية للمعايير بشأن إنترنت الأشياء والفريق المتخصص المعني بالاتصال من آلة إلى آلة ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، كل بحسب نطاق عمله وولايته؛

*ج)* أنه كما أدى التعرف بواسطة الترددات الراديوية (RFID) وشبكة المحاسيس الشمولية (USN) إلى تيسير ظهور إنترنت الأشياء، فإن إنترنت الأشياء بدورها ستؤدي دوراً هاماً كعامل محفز للتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة التي تجري دراستها في الاتحاد؛

*د )* أن الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ومجموعة بروتوكولات جديدة للإنترنت تتعلق خصوصاً بشبكات إنترنت الأشياء ضرورية لتنفيذ التطبيقات والخدمات المقبلة المتصلة بها؛ فضلاً عن التعاون بين جميع المنظمات والمجتمعات ذات الصلة لإذكاء الوعي وتشجيع اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت لدى الدول الأعضاء ومن خلال بناء القدرات ضمن ولاية الاتحاد،

وإذ لا يغيب عن باله

 *أ )* أن قابلية التشغيل البيني مطلوبة لتطوير الخدمات المستمدة من إنترنت الأشياء (تسمى فيما بعد "خدمات إنترنت الأشياء") على المستوى العالمي، بالتعاون قدر الإمكان عملياً فيما بين المنظمات والكيانات ذات الصلة بما في ذلك المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) التي تستعمل معايير مفتوحة حسب الاقتضاء؛

*ب)* أن منتديات الصناعة تطور مواصفات تقنية لإنترنت الأشياء وقد التمست التعاون مع الاتحاد؛

*ج)* أن المتطلبات من الطيف لإنترنت الأشياء قد تحتاج إلى الدراسة لتيسير تحقيق عالم موصل بالكامل؛

*د )* أن تطبيق إنترنت الأشياء من المتوقع أن يشمل جميع القطاعات بما في ذلك الطاقة والنقل والصحة والزراعة وما إلى ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛

*ﻫ )* أن الأنشطة المتصلة بإنترنت الأشياء ستشجع مشاركة جميع المنظمات أو الكيانات ذات الصلة في أنحاء العالم لدعم إنشاء إنترنت الأشياء في وقت مبكر وتوسيع نطاقها؛

*و )* أن إقامة عالم موصل بالكامل من خلال إنترنت الأشياء يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف برنامج التنمية لما بعد 2015؛

*ز )* أن إنترنت الأشياء يمكن أن يعيد تحديد العلاقة بين الناس والأجهزة،

يقرر

النهوض بإنترنت الأشياء بوصفها عاملاً تمكينياً رئيسياً لإقامة عالم موصل بالكامل من أجل تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرتين *إذ يضع في اعتباره د) و ه)* أعلاه،

يدعو المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية

إلى النظر في ضرورة دراسة المتطلبات من توزيعات الطيف من أجل إنترنت الأشياء حسب الاقتضاء،

 *يكلّف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة*

1 بالنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير وتعزيز إنترنت الأشياء بوصفها أداة لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وأنشطة ما بعد القمة؛

2 بتنسيق أنشطة الاتحاد مع أنشطة المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير من أجل تيسير استعمال إنترنت الأشياء؛

3 بتيسير تبادل الخبرات والمعلومات مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة المعنية بإنترنت الأشياء وخدماتها بهدف إتاحة فرص للجهود التعاونية من أجل دعم نشر إنترنت الأشياء؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى دورات المجلس في الفترة 2018-2015 بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار؛

5 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2018،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتعزيز الدراسات الحالية التي تجريها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن إنترنت الأشياء بما في ذلك الأمن وقابلية التشغيل البيني بوصفهما عاملاً تمكينياً أساسياً لتيسير ظهور خدمات مختلفة في عالم موصل بالكامل وذلك بالتعاون مع القطاعات ذات الصلة؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بما فيها المنظمات المعنية بوضع المعايير، بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات لتعزيز قابلية التشغيل البيني لخدمات إنترنت الأشياء من خلال ورش العمل والدورات التدريبية المشتركة وأفرقة أنشطة التنسيق المشتركة،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتشجيع ومساعدة البلدان التي تحتاج إلى الدعم في اعتماد إنترنت الأشياء وخدماتها من خلال توفير معلومات وتكنولوجيات إنترنت الأشياء،

يكلف المجلس

1 بالنظر في تقارير الأمين العام بشأن الأنشطة المشار إليها في *الفقرة يكلف الأمين العام 4* أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقرير الأمين العام،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في وضع سياسات ولوائح ومدونات ممارسات ومبادئ توجيهية مناسبة لتعزيز تطوير إنترنت الأشياء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بإنترنت الأشياء في الاتحاد من خلال تقديم مساهمات ووسائل أخرى ملائمة.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

تعريف عملي لمصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"

# 1 مقدمة

يكلّف القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) المجلس *"بصياغة تعريف عملي، من خلال لجان الدراسات في القطاعات لمصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وعرضه على المجلس وأفرقة العمل التابعة له، لاحتمال رفعه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل"*.

كما يكلَّف القرار 1332 للمجلس الأمين العام ومديري المكاتب بالعمل من أجل صياغة هذا التعريف العملي. وفي هذا الخصوص، كلف مجلس 2011 مدير مكتب تنمية الاتصالات بإجراء مشاورات مع رؤساء لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات من أجل تشكيل فريق لصياغة تعريف عملي لمصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً لأعضاء القطاعين الآخرين، كما كلف المجلس مديري مكتب‍ي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بإجراء دراسات بشأن تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورفع تقرير إلى المجلس بذلك*.*

ونتيجة لتلك الدراسات وافق فريق العمل بالمراسلة على التعريف العملي التالي:

*"التكنولوجيات والتجهيزات التي تعالج المعلومات والاتصالات (من حيث النفاذ إليها واستحداثها وجمعها وتخزينها وإرسالها واستقبالها وتوزيعها، مثلاً)".*

والجدير بالأهمية أن فريق العمل بال‍مراسلة اتفق أيضاً على المعلمات والمبادئ التوجيهية التالية للتعريف العملي المقترح:

• ينبغي **للتعريف العملي** أن يكون رفيع المستوى وموجزاً؛ ومحايداً من الناحية التكنولوجية، وقابلاً للتطبيق على أدوار الاتحاد ومسؤولياته وأن يستعمل في سياق عمل القطاعات الثلاثة للاتحاد وتوصياتها وقراراتها.

• وليس المقصود من **التعريف العملي** أن يتضمن المحتوى أو الخدمات أو البرمجيات أو التطبيقات ولا أن يتطرق إلى أمن أو سلامة الشبكات أو البيانات الشخصية؛ ولا أن يظهر في الوثائق الملزمة قانونياً مثل دستور الاتحاد أو اتفاقيته، ولا أن يؤدي إلى توسيع نطاق أنشطة الاتحاد.

وتشير إحدى المساهمات المقدمة إلى المجلس في دورته لعام 2014 إلى ما يلي:

*اقتباس*

*"فهم القصد من التعريف العملي في إطار نطاق وسياق محددين، وليس بالضرورة أن يكون شاملاً أو ملزماً لأغراض أخرى. فكل استعمال لمصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يكون حسب السياق الخاص به ويأتي معناه من ذلك السياق. وتختلف هذه المعاني تبعاً لما إذا كان الموضوع سياسات اتصالات أو لوائح فيدرالية للحيازة أو إدارة موارد المعلومات أو موضوعات أخرى تترتب عليها آثار تنظيمية أو سياساتية.*

*وإدراكاً من فريق العمل بال‍مراسلة للطبيعة السياقية للتعريف العملي، اتفق على معلمات ومبادئ توجيهية من أجل وضع تعريف عملي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتتفهم الولايات المتحدة أنه يجب فهم التعريف العملي في إطار هذه المعلمات والمبادئ التوجيهية. وتجرى بوضوح مناقشة هذا الاتفاق بشأن المعلمات والمبادئ التوجيهية من أجل وضع تعريف عملي في التقرير النهائي لفريق العمل بال‍مراسلة، الوارد في "التقرير النهائي لرئيسة فريق العمل بال‍مراسلة المعني بوضع تعريف عملي لمصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات""(التقرير النهائي لفريق العمل بال‍مراسلة) (الوثيقة CG01/041). وبناءً على ذلك، تقترح الولايات المتحدة أنه إذا قرر المجلس إحالة التعريف العملي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي وضعه فريق العمل بال‍مراسلة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، فينبغي له القيام بذلك من خلال إحالة التقرير النهائي لفريق العمل بال‍مراسلة".*

*نهاية الاقتباس*

وبعد مواصلة المناقشة في المجلس، تقرر تقديم تقرير فريق العمل بالمراسلة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

# 2 مقترح

في ضوء ما ذكر أعلاه وأخذاً بعين الاعتبار أن مصطلح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُستخدم في قرارات عديدة للاتحاد وبالاقتران مع الاتصالات في شكل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ 10 سنوات على الأقل، من الملائم إظهار نتائج أنشطة فريق العمل بالمراسلة بشأن "التعريف العملي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" على النحو المبين أعلاه في جميع قرارات الاتحاد عندما يبت مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 في المسألة.

 ACP/67A1/19

• الخيار 1

إن وافق مؤتمر المندوبين المفوضين على التعريف العملي المذكور أعلاه أو على صيغة معدلة لهذا التعريف، يمكن إدراج النص التالي في محضر الجلسة العامة التي يتم فيها الاتفاق على هذا التعريف العملي:

" *إن مؤتمر المندوبين المفوضين، بوسان 2014، إذ نظر في التعريف العملي المقترح لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب بأن يظهروا صياغياً التعريف العملي المذكور أعلاه في جميع قرارات الاتحاد من خلال*:

- *إضافة علامة "نجمة" إلى عنوان جميع القرارات في المكان الذي يظهر فيه مصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"لأول مرة، مع إدراج النص المتعلق بالتعريف العملي المذكور أعلاه في أسفل الصفحة تحت علامة النجمة".*

• الخيار 2

إن لم يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين على التعريف العملي المذكور أعلاه، يمكن إدراج النص التالي في محضر الجلسة العامة التي نوقش فيها هذا التعريف

" *إن مؤتمر المندوبين المفوضين، بوسان 2014، إذ نظر في التعريف العملي المقترح لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم يوافق على هذا التعريف وقرر أن يكلف*

 أ ) المجلس بمواصلة دراسة المسألة بهدف الاتفاق على تعريف عملي

ب) الأمين العام ومديري المكاتب بأن يظهروا صياغياً التعريف العملي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعد الاتفاق عليه في جميع قرارات الاتحاد من خلال:

- *إضافة علامة "نجمة" إلى عنوان جميع القرارات في المكان الذي يظهر فيه مصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" لأول مرة، مع إدراج النص المتعلق بالتعريف العملي المذكور أعلاه في أسفل الصفحة تحت علامة النجمة".*

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

الحاجة إلى تيسير العمليات الرامية إلى استكمال المراقبة الأرضية
بالمراقبة المستمرة للطائرات عبر الساتل

بند جديد في جدول الأعمال لتلبية الحاجة المذكورة أعلاه

# 1 مقدمة

إن بنود جداول أعمال جميع المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تتقرر في مؤتمر عالمي سابق للاتصالات الراديوية وترد في قرار يعتمده ذلك المؤتمر. ثم يحال القرار إلى المجلس وبعد الموافقة عليه يصبح جدول الأعمال النهائي للمؤتمر وتُكلف جميع لجان الدراسات والاجتماع التحضيري للمؤتمر بإعداد الجوانب التقنية والتشغيلية والإجرائية لبنود جدول الأعمال.

وفي الماضي أضيفت للأسف بنود جديدة إلى جدولي أعمال المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية في 1995 و2012 بدون أن يعتمدها المجلس أو تخضع للدراسة داخل قطاع الاتصالات الراديوية.

وهذه الإجراءات المفاجئة وغير المتوقعة جعلت مهام المشاركين في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية صعبة للغاية علماً أن الأعضاء لم يتمكنوا من دراسة أثر البنود المضافة إلى جدول الأعمال على الخدمات الحالية والعاملة فعلاً و/أو المخططة.

وعلاوةً على ذلك، يمثل مؤتمر المندوبين المفوضين الهيئة العليا في الاتحاد التي تتعامل مع قضايا السياسة العامة على أعلى المستويات وتلك المتصلة بالمسائل المشتركة بين القطاعات وفقاً للاحتياجات المحددة لكل قطاع والتي ينبغي مناقشتها في القطاع المعني فقط من خلال الإجراءات والترتيبات ذات الصلة.

وعلى الرغم من أن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الهيئة العليا للاتحاد فإنه لا يتدخل في المسائل التقنية التفصيلية لأحد القطاعات نظراً لأن المشاركين في مؤتمر المندوبين المفوضين هم من المديرين وواضعي السياسات وقد لا يكونون مستعدين لمناقشة المسائل التقنية. وفي الواقع، ينبغي ألا نزيد من أعباء مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 الذي تثقل كاهله بنوده التقليدية.

وإذا ما اتفق بشأن مسار العمل هذا فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، فإنه سيرسي سابقة في المستقبل بحيث أن أي إدارة فشلت في إدراج مطلبها في جدول أعمال متفق عليه في مؤتمر عالمي سابق للاتصالات الراديوية أو قررت إضافة بند جديد في جدول الأعمال بدون أن يوافق عليه المجلس ويخضع للدراسة في إطار عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر، يكون من الممكن إضافة هذا البند.

ومن جهة أخرى، نظراً لأنه لا يمكن تغطية جزء كبير من سطح الأرض برادارات مراقبة الطائرات، تكون إدارة الحركة الجوية مقيدة إلى درجة ما لعدم توفر إمكانية تغطية كاملة لمراقبة المناطق المحيطية والقطبية والنائية.

وبغية الحفاظ على معايير السلامة المطلوبة من خلال التكنولوجيا الساتلية المتاحة التي تسمح بمراقبة عالمية للطائرات، هناك حاجة إلى توفير مثل هذه الخدمة العالمية من خلال استقبال ساتلي ملائم من الأرض إلى الفضاء.

وتكملة المراقبة الأرضية بمراقبة مستمرة للطائرات بواسطة السواتل سيزود إدارة الحركة الجوية بصورة كاملة لتغطية مراقبة الفضاء الجوي. كما أنها ستوفر حلاً فعالاً من حيث التكلفة للمناطق النائية التي لا تغطيها أنظمة مراقبة وسيكون من بين الخيارات الناجعة للمناطق المحيطية والقطبية. وبالتالي، سيستفيد جميع مستخدمي الفضاء الجوي والخطوط الجوية التجارية والمسافرين من رحلات جوية أكثر أماناً وسرعة في المناطق المحيطية والنائية والقطبية.

# 2 مقترح

في ضوء ما ذكر أعلاه، إن أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ، إذ يضعون في اعتبارهم إجراءات وتدابير العمل السارية حالياً فيما يتعلق بوضع جدول أعمال جديد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الصك الأساسي للاتحاد، يدعون مؤتمر المندوبين المفوضين المزمع عقده في بوسان في 2014 إلى ما يلي على أساس تجريب‍ي وبدون إرساء سابقة:

 ACP/67A1/20

1 إقرار الحاجة إلى تيسير العمليات الرامية إلى تكملة المراقبة الأرضية بالمراقبة المستمرة للطائرات بواسطة السواتل لتزويد إدارة الحركة الجوية بصورة كاملة لتغطية مراقبة الفضاء الجوي،

 ACP/67A1/21

2 أن يوصي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بإبراز الاعتراف المذكور أعلاه بطريقة ملائمة في نتائجه من خلال حث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لتيسير العمليات الرامية إلى تكملة المراقبة الأرضية بمراقبة مستمرة للطائرات بواسطة السواتل، وذلك في إطار لوائح الراديو، إلى أن ينظر مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية في المسألة ويتخذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 يجوز، عند الضرورة، تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير الممولة كوسيلة لتسليط الأضواء على عدد من الأنشطة المنفذة ضمن برنامج العمل الشامل الذي قررته الهيئات الرئاسية للاتحاد، فضلاً عن أنشطة الدعم التي تُعتبر ضرورية لتنفيذ الأنشطة المقررة لكن التي لا يمكن إنجازها ضمن الحدود المالية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين. ويمكن أن يؤذَن للأمين العام بتحمل نفقات بشأن هذه الأنشطة شريطة تحقيق وفورات أو توليد إيرادات إضافية. [↑](#footnote-ref-1)
2. آخذاً بعين الاعتبار قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 يجب مواصلة العمل لصقل الرقم القياسي الوحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع أخذ احتياجات الأعضاء بعين الاعتبار. [↑](#footnote-ref-3)
4. 2 تشير التوصيلية المجتمعية بمعناها في هذا السياق إلى إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات من مرفق طرفي يوضع تحت تصرف المجتمع المحلي لتسهيل الاستعمال. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-6)
7. 2 راجع أعمال فريق التركيز التابع للجنة الدراسات 13 في قطاع تقييس الاتصالات حول شبكات المستقبل. [↑](#footnote-ref-7)
8. 1 مبادئ توجيهية للحد من التعرض للمجالات الكهربائية والمغنطيسية والكهرمغنطيسية المتغيرة مع الوقت (حتى GHz 300) - <http://www.icnirp.de/documents/emfgdl.pdf>. [↑](#footnote-ref-8)
9. 2 IEEE Std C95.1™‑2005، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية، kHz 3 إلى GHz 300. [↑](#footnote-ref-9)
10. 1 قُدم التقرير بعنوان "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة" إلى الدورة السابعة عشرة للجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD) التي عُقدت في 16-12 مايو 2014. [↑](#footnote-ref-10)